الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري "جائحة كوفيد ١٩ (كورونا) تطبيق عملي"

د. السعيد عبد الناصر السعيد السيد عابدين

دكتوراة فى القانون العام والقانون المدنى

كلية الحقوق – جامعة القاهرة

المستشار بالهيئة الوطنية للإعلام

(ISSN: 2537- 0758)

الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري

"جائحة كوفيد ١٩ (كورونا) تطبيق عملي"

د. السعيد عبد الناصر السعيد السيد عابدين

الملخص:

يحرص قانون المرافعات– باعتباره القانون العام للإجراءات القضائية– على تنظيم حسن سير الخصومة وصولا إلى تحقيق غايتها النهائية، وهي صدور حكم قضائي يحسم النزاع على الحق المتنازع عليه ويبين حكم القانون فيه، لذا كان من الطبيعي أن يحوي هذا القانون الإجراءات التي يلزم إتباعها أمام القضاء، وأن يحدد المواعيد التي يجب احترامها عند مباشرة هذه الإجراءات، بحيث يترتب على عدم احترامها العديد من الجزاءات الإجرائية التي قد توجه إلى إجراء معين من إجراءات الخصومة كسقوط الحق في اتخاذ هذا الإجراء، وقد توجه إلى الخصومة ككتلة واحدة مثل الحكم باعتبار الدعوى كان لم تكن، أو الحكم بسقوط الخصومة أو غيرها من الجزاءات الإجرائية، والتي وإن كان الأصل فيها أنها لا تمس أصل الحق المرفوعة به الدعوى، إلا أن آثارها غير المباشرة قد تمتد إلى هذا الحق وتنال منه.

هذا التنظيم التشريعي الجزائي قد يبدو عادلا ومبررا في الأحوال العادية، حيث كان الخيار بيد المدعي والإهمال راجع لفعله وهو ما رتب توقيع الجزاء عليه، لكن في الظروف الاستثنائية العامة التي تشكل خطر على وجود الدولة وكيانها، كما في الحروب وانتشار الأوبئة والزلازل والفيضانات، حيث تخرج الأمور عن إرادة الأفراد، وحيث تتوقف الكثير من مظاهر الحياة العادية دون أن تتوقف عجلة الزمن عن الدوران، فإن الاصطدام بجميع المواعيد حاصل لا محالة، ليس فقط المواعيد الإجرائية المرتبطة بخصومات منظورة وقائمة أمام القضاء، بل أيضا المواعيد الإجرائية المتعلقة بخصومات لم تنظر بعد، كمواعيد الطعن في الأحكام، وهو ما يطرح التساؤل عن عدالة هذه الجزاءات ومشروعية توقيعها في مثل هذه الظروف.

لذا نحاول في هذا البحث التعرف على أثر الظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية، وكيفية المعالجة لما يرتبه هذا الأثر من إشكاليات قانونية، وصولا إلى كيفية تحقيق الحماية لهذه المواعيد التي انقضت في ظروف استثنائية خارجة عن إرادة الأفراد.

كلمات مفتاحية: مواعيد إجرائية– ظروف استثنائية– قوة قاهرة– وقف الميعاد– امتداد الميعاد

Abstract:

Law of procedures, as the public law of judicial procedures, organizes suit track to achieve its final purpose, a sentence settling the dispute on the disputed right and stating the legal provision, as it is natural for this law to include procedures required to be taken before court in addition to determine the fixed dates to be observed when taking such procedures, so that in case of non respecting the same, many procedural penalties applied to a certain procedure of suit procedure shall apply such as this procedure extinction, dispute can be a whole part such as considering the suit as it has not been instituted or sentencing non suit or other procedural penalties whose basis is not to discuss the suit right, yet its indirect effects may extend to and overthrow this right.

This penal legislative organization seems fair and just in normal circumstances, as the suitor had the choice and negligence is related to his acts which resulted in penalizing him, but in general exceptional circumstances when affairs is out of control such cases of wars, epidemics, earthquakes and flooding and as many normal life activities may be suspended without time suspension, intervention with all dates is a fait accompli, not only for procedural dates related to suits heard before court, but only for procedural dates related to suits unheard yet, such as dates of appealing sentences which questions the fairness of such penalties and legitimacy of application under these circumstances.

Accordingly, in this research we try to know the effect of exceptional circumstances on procedural dates, and dealing with this effect results on legal problems, to protect such dates unmet in an exceptional circumstances beyond control.

Key words: Procedural dates. exceptional circumstances force majeure- Date suspension Date extension

(ISSN: 2537- 0758)

المقدمة

ترتبط المواعيد بفكرة الزمن، فالميعاد هو فترة زمنية لها بداية ونهاية، وقد استعمل المشرع الإجرائي هذه الفكرة كوسيلة تنظيمية تضمن تتابع الإجراءات والربط بينها، وتؤدي إلى التخلص من الخصومات الراكدة أمام المحاكم وتضع حدا لتأبيد المنازعات.

هذه الوسيلة المتمثلة في المواعيد، يتنازعها اعتباران، الأول: منح الخصوم الوقت الكافي لاتخاذ الإجراءات وإعداد وسائل الدفاع، لأن في ذلك احتراماً لحقوقهم المشروعة، والثاني: أن هذا الوقت الكافي لابد أن يكون كذلك مناسباً ومعقولاً بحيث لا يترتب عليه تأخير الفصل في الدعوى، لذلك فالأصل هو التحديد الجامد للمواعيد الإجرائية، والذي يكون المعيار فيه وفقا لما يراه المشرع مناسبا في الأحوال العادية ولو كان غير مناسب بخصوص خصومة معينة، وبحيث لا يكون للخصوم- ولو اتفقوا- ولا للقاضي سلطة تعديل هذه المواعيد، إلا إذا خولهم المشرع صراحة هذه السلطة.

غير أنه من المتصور أحيانا ألا تكون بصدد أحوال عادية نظم المشرع كل ما يتعلق بالخصومات المثارة فيها ووضع مواعيد محددة لبدئها وانتهائها، وإنما قد تطرأ ظروف إستثنائية عامة غير متوقعة، توجه الأنظار نحو كيفية احتساب المشرع لهذه المواعيد وتثير الجدل حول عدالة سريانها واكتمالها في هذه الظروف، مع ما يرتبه ذلك من انقضاء لحقوق أصحاب الشأن المقترنة بها دون أن يكون لإرادتهم دخل في ذلك.

ولعل الحاجة اليوم تبدو أكثر إلحاحا إلى تسليط الضوء على كل ما يتعلق بالمواعيد الإجرائية، وذلك بسبب تأثرنا بأحد هذه الظروف الاستثنائية، ألا وهو وباء كوفيد١٩ (كورونا) الذي اجتاح سائر دول العالم، بما فيها مصر، دون سابق إنذار، ورتب معوقات كثيرة أمام تنقل الأفراد وحريتهم في الحركة، نتيجة ما تم فرضه عليهم من حظر تجول جزئي أو كلي، وكذلك منع التنقل بين المدن والمناطق، إضافة إلى التعطيل شبه الكامل لمعظم مرافق الدولة وفي مقدمتها مرفق القضاء الذي توقف بشكل شبه كلي عن العمل تنفيذا لما صدر من قرارات في هذا الخصوص.

وبصرف النظر عن مدى اختصاص الجهة المصدرة لمثل هذه القرارات من عدمه، إلا أن الأكيد إن أي تعطيل أو غياب لهذا المرفق هو تعطيل للحق في التقاضي وهو أحد أهم الحقوق الطبيعية الأساسية للأفراد، مما يفسح المجال أمام العودة إلى شريعة الغاب واقتضاء الأفراد حقوقهم بأيديهم، وما يستتبع ذلك من غياب الاستقرار والسلم

الاجتماعي وانهيار الأمن والقيم الأساسية في المجتمع. لذلك فإن العديد من الدول ومع تسليمها بضرورة هذا التوقف باعتباره من التدابير الوقائية، إلا أنها– في ذات الوقت– حاولت جاهدة إيجاد حلول عملية لهذه المعضلة وتفعيل عمل المحاكم بآلية تتوافق مع هذه الظروف، فكان التعويل بشكل أكبر على نظام (التقاضي عن بعد) أو (التقاضي الإلكتروني) بعد أن قامت هذه الدول في وقت سابق بتطويع تشريعاتها لتسمح باستعمال هذه المكنة، والاستفادة من مزايا العدالة الرقمية المتمثلة في الحد من حالة التكدس والزحام داخل المحاكم والنيابات والتسهيل على المواطنين في المطالبة بحقوقهم دون حاجة للمثول الشخصي أمام المحاكم

لكل ذلك فإننا سوف نقوم في هذه الدراسة بالبحث في نصوص قانون المرافعات المصري الحالية لمعرفة مدى وكيفية المعالجة التي قدمتها هذه النصوص بخصوص الأثر المترتب على سريان المواعيد الإجرائية واكتمالها في الظروف الاستثنائية العامة، التي يستحيل فيها على الأفراد مباشرة الإجراءات المرتبطة بهذه المواعيد، وما إذا كان الأمر يحتاج إلى تدخل تشريعي من عدمه بالنظر إلى مدى فعالية النصوص الإجرائية الحالية.

ولابد أن نشير هنا إلى أنه سيتم التركيز بشكل كبير على الآثار الناجمة عن تفشي الأوبئة ومنها على سبيل المثال وباء فيروس كوفيد١٩(كورونا) باعتباره ظرفاً استثنائياً عاماً، وما يستتبع ذلك من الأرقام التصاعدية لحالات المرضى والوفيات واتساع الرقعة الجغرافية للأماكن الموبوءة، مما يستوجب الاعتراف بأننا نواجه ظروف استثنائية غير عادية، وأن فرضية الإصابة بالوباء متوقعة، وما يرتبه ذلك من ضرورة الحجر الصحي للمصاب ولكل المخالطين له، وهو مما يدخل تحت طائلة المانع المادي الذي يتعذر معه مباشرة الإجراءات القضائية في مواعيدها، إضافة إلى المانع القانوني المتمثل فيما أصدرته السلطات المختصة لمجابهة الوباء من قرارات حظر وتقييد حرية الأفراد في التجول والتنقل بين المدن قد تستمر حتى بعد عودة مرفق القضاء إلى العمل.

إشكالية البحث:

يرتب حدوث ظرف استثنائي عام، العديد من الإشكاليات القانونية سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية، والتي من المحتمل ألا يكون المشرع قد وضع من النصوص الاستباقية ما يكفل معالجتها والحيلولة دون تفاقمها فعلى سبيل المثال تسبب انتشار وباء

(ISSN: 2537- 0758)

كوفيد١٩(كورونا) المعاصر في تعطيل مرفق القضاء جزئيا عن العمل فترة ليست بالقصيرة، وهو أمر يترتب العديد من الإشكاليات أمام القضاء المصري، لاسيما فيما يتعلق بسريان المواعيد الإجرائية واكتمالها خلال هذه الأزمة، منها على سبيل المثال لا الحصر: اكتمال ميعاد الستة أشهر المجري لسقوط الخصومة (م ١٣٤) مرافعات، أو ميعاد الثلاث سنوات المؤدي لانقضائها (م ١٤٠) مرافعات، وكيفية التعامل مع ما ترتبه هذه المواعيد المنقضية من جزاءات.

ولو افترضنا أن مدة الوقف الاتفاقي المبرم بين الخصوم قد انتهت أثناء توقف القضاء عن العمل، بحيث لم يتمكن المدعي من تعجيل دعواه خلال الثمانية أيام التالية وفقا للمادة (١٢٨) مرافعات، فهل يستطيع التعجيل بعد أن عاد مرفق القضاء إلى العمل أو حتى بعد ذلك بمجرد توقف قرارات حظر التجول الكلي، دون أن يتم الدفع في مواجهته باعتباره تاركاً دعواه وهو الجزاء الذي يقرره النص المذكور؟

وهو ما قد يثار أيضا في حالة الوقف الجزائي التي تناولته المادة (٩٩) من قانون المرافعات، وما يترتب على عدم مراعاة المواعيد التي وردت بها من اعتبار الدعوى كأن لم تكن.

وإذا تم شطب الدعوى ثم توقف مرفق القضاء عن العمل حتى مضت مدة تزيد عن ستين يوماً بعد الشطب خلال هذا التوقف، ثم أراد المدعي إعادة السير في دعواه بعد استئناف المحاكم لعملها، هل ستعتبر الدعوى في هذه الحالة كان لم تكن بمرور مدة الستين يوما وفقا (للمادة ٨٢) مرافعات؟

وإذا تم إعلان المدعى عليه بالحكم الابتدائي الصادر ضده، ثم حدث توقف القضاء عن العمل بسبب الوباء، ووقع اليوم الأخير من ميعاد الطعن بالاستئناف– وهو أربعون يوماً وفق المادة (٢٢٧) من قانون المرافعات– ضمن فترة التوقف، فهل يسقط حق المدعى عليه في رفع الطعن بعد ذلك لفوات الميعاد؟ وهو الجزاء الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام.

يبقى السؤال الأهم: هل القواعد العامة كافية ومجدية في احتساب وقف أو انقطاع المدد والمواعيد الإجرائية في ظل الظروف الاستثنائية؟

كل هذه التساؤلات وغيرها هو ما دعانا إلى القيام بهذه الدراسة لمحاولة الحصول

على إجابات واضحة بخصوصها، وذلك وفق منهج تحليلي اقتضى تقسيم هذا البحث إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول

المواعيد الإجرائية وأنواعها في قانون المرافعات المصري.

المطلب الأول: ماهية المواعيد الإجرائية وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف المواعيد الإجرائية.

الفرع الثاني: الغرض من المواعيد الإجرائية والهدف منها.

المطلب الثاني: صور المواعيد والمدد الإجرائية.

الفرع الأول: المواعيد الإجرائية لسير الخصومة.

الفرع الثاني: امتداد المواعيد الإجرائية لسير الخصومة.

المبحث الثاني

الظروف الاستثنائية وتأثيرها على المواعيد الإجرائية ((فيروس كوفيد١٩(كورونا) كمثال)).

المطلب الأول: الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة وأثرهما على المواعيد الإجرائية.

الفرع الأول: ماهية القوة القاهرة والظروف الاستثنائية.

الفرع الثاني: الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في غياب النص الاجرائي.

المطلب الثاني: تأثير الأوبئة على المواعيد الإجرائية.

الفرع الأول: فيروس كوفيد١٩(كورونا) وآثار انتشاره على المواعيد الإجرائية.

الفرع الثاني: مدى اعتبار "الحجر الصحي" صورة للظروف الاستثنائية، وأثره على سير الإجراءات القضائية.

المبحث الأول

المواعيد الإجرائية وأنواعها في قانون المرافعات المصري

يقرر القانون المدني المصري ضمن نصوصه نظامي الوقف والانقطاع لمدد التقادم المسقط الذي يؤدي إلى سقوط دعوى المطالبة بالدين[١]، ووفقا لهذه النصوص لاسيما

[١] يستثنى من نظام الوقف والانقطاع في القانون المدني (مدد) السقوط (التي ينص عليها القانون في مواضع متفرقة منه وهي مدد في العادة قصيرة تهدف إلى تحقيق الاستقرار)، كسقوط دعوى

(ISSN: 2537- 0758)

نص المادة (٣٨٢مدني) فإن وقف التقادم الموضوعي يكون كلما وجد مانع مادي أو أدبي يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، والقاعدة بالنسبة للوقف هي عدم احتساب المدة التي أوقف التقادم خلالها بسبب وجود المانع، على أن تضاف المدة السابقة على قيام المانع إلى المدة اللاحقة على زواله[٢]، أما الانقطاع فيكون وفق نص المادتين (٣٨٣، ٣٨٤ من القانون المدني) عند حدوث أمر من جانب الدائن في مواجهة المدين الساري التقادم لصالحه كالمطالبة القضائية والحجز والتنبيه وطلب الدخول في تفليسة المدين)، أو عند إقرار المدين صراحة أو ضمنا بحق الدائن، والقاعدة وفقاً للمادة (٣٨٥ من القانون المدني) أنه يترتب على الانقطاع إلغاء المدة السابقة عليه بالكامل، وبدء تقادم جديد من وقت انتهاء سبب الانقطاع وبنفس مدة التقادم السابق.

وإذا كان هذا هو الوضع في القانون المدني فإن الأمر في قانون المرافعات المصري مختلف من عدة جوانب:

من جانب لا يعرف قانون المرافعات نظام انقطاع المواعيد، وتبرير ذلك أن الانقطاع إنما يرد على التقادم وهو من نظم القانون الموضوعي، و لهذا التقادم أهداف مختلفة عن هدف الإجراءات في قانون المرافعات، فبينما يهدف التقادم إلى حماية الوضع الظاهر والمحافظة على استقرار الأمن المدني فإن هدف الإجراءات حماية الحقوق الموضوعية وليس إهدارها، كما أن مواعيد المرافعات هي مواعيد قصيرة يتحقق بها سرعة الفصل في القضايا وحسم المنازعات، ولا يتصور والحال هذه أنه كلما تعرض الميعاد الإجرائي لأمر انقطع هذا الميعاد، وأعطي صاحب المصلحة موعدا جديدا كاملا، وهو ما قد يتكرر لأكثر من مرة وفي كل منها يعاد حساب الميعاد من جديد. مثل هذا الأمر يتعارض مع فلسفة المواعيد الإجرائية وهدفها، وبالتالي يمكن القول أن جميع المواعيد الإجرائية لا تقبل الانقطاع[٣].

المطالبة بالجائزة في الوعد بجائزة الموجه للجمهور بمضي ستة أشهر من تاريخ إعلان الواعد بالعدول عن الجائزة م (١٦٢)، وسقوط دعوى الاستغلال بمضي سنة من تاريخ إبرام العقد م(١٢٩)، فهذه المدد لا تخضع للوقف أو الانقطاع.

[٢] د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، ١٩٨٩م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ١٥٩.

[٣] د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ١٩٩٤م، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص ٤٢٢، ٤٢٣.

من جانب آخر، فإن قانون المرافعات وإن عرف نظام وقف المواعيد الإجرائية، إلا أن جل الحالات التي تقرر فيها هذا الوقف لا تعدو أن تكون معالجة لحالات فردية متصور حدوثها في الظروف العادية، ولا يتصور والحال هذه أن تصلح أساسا لمد الحماية ووقف المواعيد في حالة حدوث ظرف استثنائي عام كالظرف الصحي الخاص بانتشار فيروس كوفيد١٩(كورونا)، فهو خارج عن نطاق تطبيقها.

يكفي للتدليل على ذلك الرجوع إلى نص المادة (١٣٢) من قانون المرافعات الخاصة بانقطاع الخصومة والتي وإن أوجبت وقف المواعيد الإجرائية في هذه الحالة بنصها على (يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع)[٤]، إلا أن المادة (١٣٠) مرافعات تكفلت بالتحديد الحصري لأسباب انقطاع الخصومة المرتب لهذا الوقف والتي ليس من بينها حدوث ظرف استثنائي عام، بل هي جميعا ترجع إلى مركز الخصوم في الخصومة عندما يستحيل عليهم المضي فيها إما بسبب وفاة أحدهم، أو فقده أهلية الخصومة، أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين

الأمر ذاته ينطبق بخصوص وقف الخصومة، فالمشرع المصري، لم ينص على وقف المواعيد الإجرائية بالتزامن مع وقف الخصومة[٥]، بالرغم من ذلك يقرر الفقه وجوب وقف المواعيد في حالات الوقف القانوني وكذلك الوقف القضائي للخصومة، انطلاقا من قاعدة أن المواعيد لا تسري في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء[٦].

---

[٤] ويقرر الفقه أن هذه الآثار إنما قررت لصالح الخصم الذي قام به سبب الانقطاع وهو وحده الذي يستفيد منها دون الخصم الآخر. أنظر: د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية،٢٠٠٧ م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٦٠٤، د. محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة، ١٩٩٠ م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢١٨/٢١٧.

[٥] يستثنى من ذلك الوقف الاتفاقي، حيث نص المشرع المصري صراحة في المادة (١٢٨ مرافعات) على أن هذا الوقف لا يؤدي إلى وقف أي مواعيد إجرائية حتمية، فلو افترضنا أن الوقف الاتفاقي بين الخصوم تم بعد صدور حكم في شق من الموضوع يقبل الطعن المباشر، فإن ميعاد الطعن في هذا الحكم لن يتوقف بسبب هذا الوقف.

[٦] د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، ص ٤٢٣، د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، ١٩٩٣ م، دار النهضة العربية. القاهرة، ص ٥٩.

(ISSN: 2537- 0758)

واستنادا إلى مقولة إن الحقوق تجيء بالإجراءات لا بالموضوع، كان لزاما الالتفات إلى ما لهذا الوباء العالمي من آثار قانونية على الإجراءات المدنية، خاصة منها ما يرتبط بالمواعيد الإجرائية، لارتباطها الوثيق من جهة أولى بحقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، ومن جهة ثانية، على ما يرتبه انصرام مددها من وقع بليغ على تلك الحقوق وعلى ذلك، سنحاول من خلال هذه البحث، تسليط الضوء على الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري من خلال التطبيق العملي على فيروس كوفيد١٩(كورونا) باعتباره أحد الظروف الاستثنائية، مكتفيين بالإجراءات المتعلقة بآجال الطعون فما هو مفهوم المواعيد الاجرائية، وماهي طبيعتها، وهل يكتسي فيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد طبيعة القوة القاهرة؟ وما الآثار القانونية التي قد يرتبها هذا الفيروس على المواعيد الإجرائية؟ وذلك من خلال مبحثين: المبحث الأول لتحديد مفهوم المواعيد الإجرائية وأنواعها، والمبحث الثاني لتحديد تأثير فيروس كوفيد١٩(كورونا) على المواعيد ومدى اعتباره قوة قاهرة.

المطلب الأول
ماهية المواعيد الإجرائية وأهدافها

يتحدد الميعاد الاجرائي بفترة زمنية لها بداية ونهاية وتهدف المواعيد الى تحقيق غايات معينة فقد ترمي الى دفع الخصم للقيام بعمل معين حتى لا تبقى الخصومة بغير نهاية كميعاد سقوط الخصومة[٧]. وتختلف المواعيد الإجرائية أو مواعيد المرافعات عن مواعيد التقادم، فالمواعيد الإجرائية تتعلق بأعمال إجرائية تتم وفقا لسلطة إجرائية تصل بخصومة قضائية أو بسببها، في حين أن مواعيد التقادم تتعلق بالحق في الدعوى، أو بصفة عامة، بالحقوق الموضوعية التي تنظمها قواعد القانون الموضوعي[٨].

فميعاد التقادم يهدف الى تأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي

[٧] د. عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر، دون دار نشر، ٢٠١٥، ص ٤١٤.

[٨] د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٣٥.

أما المواعيد الاجرائية تهدف إلى وظيفة متعلقة بأداء الخصومة لهدفها[٩].

الفرع الأول
تعريف المواعيد الإجرائية

في البداية لابد من الاشارة الى أن التشريعات قد تباينت في مواقفها بشأن تسمية الفترة الزمنية التي تنبغي مباشرة الاجراءات القضائية على اختلاف أنواعها خلالها فقط أطلق عليها المشرع المصري تسمية الميعاد أو المواعيد فيما أطلق عليها المشرع اللبناني تسمية المهلة، اما المشرع العراقي فقد أطلق عليها تسمية المدد اما المشرع الجزائري فقد درج على استخدام تسمية المواعيد الإجرائية، والميعاد اصطلاحا هو المهلة أو المدة، وهي لحظات زمنية لها بداية ولها نهاية ومن صوره أن يكون قانونيا أو وقائيا أو إتقائيا.

فالقانون هو الذي يحدد ويخلق الحقوق الاجرائية كما أنه يحدد مضمونها ووظيفتها واثارها واصحابها ويحدد أيضا الميعاد الواجب ممارسة هذه الحقوق فيه، وأحيانا ينص المشرع صراحة على جزاء السقوط لعدم استكمال هذه الحقوق في الميعاد المحدد لها كما أنه قد يغفل النص على هذا الجزاء رغم تقريره للحق الاجرائي وللميعاد الذي يتعين استعماله فيه.

المقصود بالميعاد هو فترة زمنية بين نقطتين: نقطة البداية ونقطة النهاية. وفي مجال الإجراءات المدنية يقصد بكلمة " ميعاد ": أجل، أو فترة زمنية؛ قد تطول أو تقصر، يحددها القانون أو القاضي أو الخصوم، ويتعين القيام بإجراء معين إما قبل أن يبدأ الميعاد أو خلاله أو بعده، أو أن يكون محظورا خلاله القيام بإجراء ما.

ويعرف الميعاد الإجرائي بأنه الوقت المحدد لمباشرة أمر معين أو في الفترة الزمنية التي يحددها القانون لإتخاذ أو مباشرة إجراءه قضائي ما سواء قبل بدايتها أو بعد إنقضائها أو أثناء سريانها، ويعتبر الميعاد الإجرائي من صور التنظيم الشكلي للإجراءات القضائية، وعليه لا يكون الإجراء القضائي صحيحا ومنتجا لآثاره ما لم يحترم ميعاده القانوني، كما أن الفقه الإجرائي قد يستعمل هذا المصطلح في مجال أوسع، بحيث يذهب معناه إلى كل زمن ينص عليه القانون، وينبنى على هذا ويقوم عليه

[٩] د. مقنى بن عمار: سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته فى القضاء الجزائري، بحث منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد ١١، أكتوبر ٢٠١١، ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

أن الميعاد هو فترة زمنية بين لحظتين يحددها القانون ويقيد بها الإجراء القضائي[١٠].

والمشرع يحدد المواعيد الاجرائية تحديدا جامدا ولا يسمح للخصوم أن يتفقوا فيما بينهم على تعديل المواعيد ولذلك الجزاء الإجرائي هو الضمان لعدم مخالفة المواعيد والأوضاع القانونية. ومن الواجب أن تحترم الأوضاع الشكلية والمواعيد المقررة حتى ينتظم أداء العدالة على النحو الذي قدره المشرع.

كما أن للمواعيد الإجرائية استخدامات عديدة، فهي تنظم تتابع الإجراءات، وترتبط بينها وتفصل في نفس الوقت من كل مجموعة إجراءات متجانسة ومثيلاتها في المجموعات الأخرى، وتعتبر كذلك شرطا لبقاء الحقوق الإجرائية.

الفرع الثاني

الغرض من المواعيد الإجرائية والهدف منها

تلعب المواعيد دورا أساسيا في مجال الإجراءات المدنية؛ وذلك لأن الزمن يعد عنصرا لا ينفصل عن القضية. بل إن عنصر الزمن؛ في الوقت الراهن، بدأ يتخذ مظهر الحق الإجرائي[١١]، ويتجسد ذلك في نصوص الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

---

[١٠] وحول تعريف الميعاد الإجرائي، أنظر أ. د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، طبعة ٢٠٠١، دار النهضة العربية، مصر، ص ٢٩٨، ٣٦٢، أ. د. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٣١، ص ٥١٣. وفي الفقه الفرنسي، أنظر:

P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 1 et s- J. VINCENT et R. PERROT: Procédure civile, 21eme éd., 1987, Précis Dalloz, n. 496, p. 475- APPERT: Délais de procedure, D. 1973, Chron. 47- H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciare privé, t. 1, n. 427 et s, p. 393 et s- BARRAUD: Dictionnaire des délais de procédure, de prescription et de formalités, 1974 Dalloz.

[١١] وقد وردت الإشارة لبعض الحقوق الإجرائية في الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الأساسية؛ كالحق في الحرية والأمن الشخصي، (م ٥/١)، والحق في قضية عادلة، (م ٦/١)، ومبدأ المشروعية، (م ٧)، والحق في اللجوء إلى القضاء، (م ١٣)- والحق في قضية عادلة؛وفقا للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يُعد مبدأ أساسيا لسيادة القانون في مجتمع ديمقراطي كما أنه يعتبر أحد المبادئ التي تشكل هيكل النظام العام الأوروبي لحقوق الإنسان. وتطبيقا لذلك، أنظر:

CEDH, du 23 mars 1995, Loizdouc c. Turquie, req. n. 15318/89- CEDH، Yvon c. France du 24 avr. 2003, req. n. 44962/98 .

والحريات الأساسية[١٢]، والتي تقرر حق المتقاضي في أن تنظر قضيته في مدة معقولة، (م ٦/١ من الاتفاقية)، وأن ينفذ الحكم الصادر فيها في مدة معقولة أيضا[١٣]. ومع ذلك؛ أخذ عنصر الزمن في الاعتبار، في مجال الإجراءات، يختلف بحسب الظروف. فمثلا؛ تحديد الزمن اللازم للعمل، أو الإجراء، قد يؤثر فيه ظرف الاستعجال. وبالعكس؛ الحاجة أو الضرورة للتفكير قد يعد ظرفا يؤثر في تحديد الزمن اللازم لذلك. ومن ثم تبدو الحاجة لتحديد مواعيد ذات مدد مختلفة، وترتيب جزاءات تتفق مع الهدف من كل ميعاد.

وتعتبر المواعيد الإجرائية أجالا قانونية حددها المشرع لابتداء إجراءات التقاضي، هدفها تحقيق التوازن بين وظيفتين وذلك لاعتبارين أساسيين:

أولاً: تقصير أمد الخصومة:

لعل الهدف الاساسي للميعاد الإجرائي هو تنظيم السير في الدعوى والحيلولة دون إطالة أمدها، وتتمثل هذه الوظيفة في تحفيز المتقاضين؛ وإلزامهم بإتمام الأعمال–

والحق في التقاضي يُعد من الحقوق الطبيعية للإنسان، واللصيقة بشخصه، ولا تنفك عنه أبدا، لأنها مستمدة من القانون الطبيعي السابق على كل قانون وضعي، ولهذا فإن هذا القانون لا يجوز المساس به ولمزيد من التفصيل حول الحق في التقاضي: أكدت المحكمة الدستورية المصرية بأن الحق في التقاضي يعد حقا دستوريا. وتطبيقا لذلك، أنظر دستورية عليا في١٩٨٣/٢/٥، مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣، ج ٢، ص ٨٧، في الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٢.ق. دستورية دستوريةعليا في ١٩٨٣/١٢/٣، مجموعة الأحكام والقرارات التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا من أكتوبر ١٩٨١ حتى ديسمبر ١٩٨٣، ج ٢، ص ١٨٢، في الدعوى الدستورية رقم ٩٢ لسنة ٤ ق دستورية دستورية عليا في ٢٠٠١/١/١٨، في الدعوى الدستورية رقم ٩٢ لسنة ٢١ ق.دستورية، منشور بالجريدة الرسمية عدد ٣، في ٢٠٠١/١/١٨.

[١٢] ووقعت الاتفاقية في مدينة روما، من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي بتاريخ ١٩٥٠/١١/٤، ودخلت حيز النفاذ في١٩٥٣/٣/٩.

[١٣] ومتطلبات المدة المعقولة توجب على الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة والضرورية، لتحقيق تنفيذ الحكم؛ وإلا تعرضت للجزاءات الداخلية والأوروبية وتنفيذ الحكم؛ في نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، هو جزء مكمل للقضية العادلة في مفهوم المادة ٦/١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

(ISSN: 2537- 0758)

لإجرائية بسرعة، وفي آجال محددة[١٤]. والمواعيد الإجرائية تعد من مظاهر الشكلية كما أن للإجراءات أوضاعا معينة، فإن لها أيضا مواعيد محددة. وتعمل المواعيد الإجرائية على تحقيق عدم إطالة أمد التقاضي، والحد من أساليب التسويف التي قد حمد إليها أيا من الخصوم.

وهكذا؛ يتضح أن المواعيد الإجرائية تستهدف ذات لأغراض التي تستهدفها الشكلية في الإجراءات؛ وهي حسن سير العدالة. ولهذا؛ تتسم لمواعيد الإجرائية بالصرامة، وتخضع لجزاءات قاسية، وذلك لمواجهة سلوك لمماطلة؛ كأحد مصادر بطء التقاضي[١٥]. فمثلا؛ يضع المشرع مواعيد للطعن في الأحكام، ويترتب على عدم مراعاة هذه المواعيد سقوط الحق في الطعن وتحكم به محكمة من تلقاء نفسها[١٦]. وتجدر الإشارة إلى أن غالبية مواعيد تعمل على تحقيق وظيفة سرعة إنجاز الإجراءات في مواعيد محددة.

ثانياً: تحديد أجال المواعيد بشكل يحافظ على حقوق الدفاع:

إن استفادة الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكاملة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم يعد من المبادئ العامة للخصومة، وهذا يقتضي تهيئة فسحة زمنية للخصوم التحضير وإعداد من يلزم من أسلحة إجرائية دفاعية وهجومية، ولتحقيق هذه الوظيفة العملية كان لابد من منح الخصوم فترة زمنية كافية للقيام بعمل قضائي معين. والميعاد عادة ما يكون معقولا منطقها ومقالها ميعاد التكليف بالحضور وميعاد تبليغ الأحكام القضائية.

وفى هذه الوظيفة يرمي الميعاد الإجرائي إلى منح المتقاضين فرصة كافية من

---

[١٤] وهذه الوظيفة تتفق مع ما تنص عليه المادة ٦/١ من الاتفاقية الأوروبية لحماية الحقوق والحريات الاساسية من ضرورة أن تنظر القضية ويفصل فيها في مدة معقولة.

[١٥] ونرى أنه إذا كان المبدأ السائد؛ في العصر الحالي، هو إدارة الأطراف للخصومة، إلا أن ذلك مشروط بإتمام الأعمال في الأشكال والمواعيد المطلوبة.

[١٦] يراجع المادة (١٥٢ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسى والمعدلة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٣، المادة ٥٢٨، ١/٥٢٨من قانون المرافعات الفرنسي)، فالمشرع يهدف من وضع مواعيد محددة لمباشرة طرق الطعن إلى تعزيز فرصة استقرار الأحكام في أقرب وقت، وعدم تأخير تنفيذها، أنظر: H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 427, p. 392.

الوقت، تمكنهم من التفكير واتخاذ ما يلزم من قرارات، وإعداد وسائل دفاعهم؛ واختيار وكلاء عنهم إذا أرادوا، وذلك كله على نحو يسمح للمتقاضين بالمباشرة الحقيقية لحقوق الدفاع[١٧].

وهذا ما يفسر أن المشرع لا يرتب جزاء على انقضاء المواعيد التي تهدف إلى أداء تلك الوظيفة، وإنما فقط يتعرض المتقاضي المهمل للخطر الذي كان يهدف الميعاد إلى تفاديه. ومن قبيل هذا النوع من المواعيد؛ ميعاد الحضور[١٨]. وهذا النوع من المواعيد يمنح للمدعى عليه؛ أو من يمثله، بغرض تمكينه من إعداد دفاعه. ولا يترتب البطلان على عدم مراعاة مواعيد الحضور، وذلك بغير إخلال بحق المعلن إليه في التأجيل لاستكمال الميعاد.

المطلب الثاني
صور المواعيد والمدد الإجرائية

تكتسي الآجال والمواعيد أهمية بالغة في القوانين والتشريعات وقد حرص التشريع المصري على تحديد معالم الآجال وانواعها وتبيان نقطة بدايتها ونهايتها[١٩]، وهو ما

---

[١٧] وذهبت محكمة النقض المصرية فى هذا الشأن إلى: "أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويقدم إليها تقديما صحيحا ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، وأيا ما كانت الطريقة التي أبدى بها هذا الدفاع من الخصوم أصحاب الشأن فى تقديمه بالشكل الذى يريدونه سواء أبدى شفاهة وثبت بمحضر الجلسة أم حوته مذكرة أو تضمنته وجه حافظة مستندات أو أي ورقة من أوراق الدعوى، ما بقى قائماً وتحت بصر محكمة الموضوع والخصوم فيعتبر مطروحاً ويتعين عليها أن تنظر فى أثره فى الدعوى فإن كان منتجاً فعليها أن تقدر مدى جديته حتى إذا ما رأته متسماً بالجدية مضت إلى فحصه لتقف على أثره فى قضائها فإن هي لم تفعل كان حكمها قاصراً، انظر: حكم محكمة النقض المصرية فى الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٦٦ قضائية، الدوائر المدنية، جلسة ٢٠٠٩/٤/١٤، غير منشور".

[١٨] يراجع (م ٨٥٦، و٨٥٨ مرافعات فرنسي).

[١٩] فكرة المواعيد الإجرائية لها استخدامات متعددة في قانون المرافعات المصري فهي تنظم الإجراءات وتربط وتفصل بينهما ومن أهم هذه المواعيد، المواعيد المنصوص عليها بالمواد الآتية: **المادة ٧:** ميعاد تمام الإعلانات، المادة ٨:عرض أمر الإعلان على قاضي الأمور الوقتية، **المادة ١١:** ميعاد تسليم الإعلان إلي جهة الإدارة– حالة عدم وجود من يصح تسليم الإعلان له وحالة امتناع

(ISSN: 2537- 0758)

يدعونا إلى التطرق إلى أنواع المواعيد الإجرائية لسير الخصومة وامتداد تلك المواعيد وذلك وفقا لما يلي:

من وجد عن استلام الإعلان، **المادة ١٥:** عدم اعتبار يوم تمام الإعلان من الأيام الممنوحة للرد قانونا، **المادة ١٦:** مواعيد المسافة، **المادة ١٧:** ميعاد المسافة لمن يعلن خارج مصر، **المادة ١٨:** امتداد مدة الإعلان إذا صادف أخر يوم عطلة رسمية، **المادة ٦٦:** ميعاد الحضور للجلسة حسب درجة المحكمة، **المادة ٦٨:** ميعاد اعلان قلم المحضرين لصحيفة الدعوى، **المادة ٦٩:** مواعيد تمام الإعلان مواعيد تنظيمية لا ترتب بطلانا، **المادة ٧٠:** الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن إذا لم تعلن خلال ٣ شهور، **المادة ٧٢:** ميعاد الحضور أمام محكمة الموضوع،**المادة ٨٢:** ميعاد تجديد الدعوي من الشطب، **المادة ٨٤/١:** ميعاد إعادة الإعلان، **المادة ٨٥:** ميعاد إعلان صحيفة الدعوي إعلانا صحيحا، **المادة ٨٦:**ميعاد اعتبار الحكم كأن لم يكن، **المادة ٩٨:** حظر تأجيل الدعوي أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلي أحد الخصوم علي أن لا تجاوز فترة التأجيل ثلاثة أسابيع.، **المادة ١٢٦** ميعاد وإجراءات التدخل في دعوى منظورة، **المادة ١٢٨:** ميعاد وقف الخصومة اتفاقا،**المادة ١٢٩:** ميعاد وقف الدعوي جزائيا، **المادة ١٣٠:**ميعاد تجديد انقطاع سير الخصومة، **المادة ١٣٤:** طلب الحكم بسقوط الخصومة، **المادة ١٤٠:** ميعاد انقضاء الخصومة، **المادة ١٤١:**ميعاد ترك الخصومة، **المادة ١٥٤:**ميعاد وإجراءات رد القاضي، **المادة ١٥٥:**ميعاد رفع تقرير الرد، **المادة ١/١٥٦:**ميعاد كتابة القاضي الرد علي وقائع رده وأسبابه، **المادة ١/١٧١** ميعاد النطق بالحكم،**المادة ١٧٥:**ميعاد إيداع أسباب الحكم،**المادة ٢١٣:**ميعاد الطعن في الأحكام، **المادة ٢١٥:**سقوط الطعن إذا لم تراعي المواعيد، **المادة ٢١٦:**وقف ميعاد الطعن، **المادة ٢٢٧:**ميعاد الاستئناف، **المادة ٢٢٨**/الفقرة الأخيرة: ميعاد الطعن إذا صدر الحكم بناء علي غش أوتد ليس أو تزوير، **المادة ٢٣١:** ميعاد ضم الدعوي المستأنف حكمها، **المادة ٢٤٢:**ميعاد ألتماس إعادة النظر، **المادة ٢٥٢:**ميعاد الطعن بالنقض، **المادة ٢٥٦:** ميعاد قيد الطعن بالنقض وميعاد إعلان صحيفة الطعن بالنقض، **المادة ٢٥٨:**ميعاد إيداع الخصم مذكرة بالدفاع أمام محكمة النقض، **المادة ٢٥٩:**ميعاد إدخال خصم جديد في الطعن بالنقض، المادة ٢٦٤:ميعاد إخطار محامو الخصوم بإيداع الخصوم للمذكرات، انظر: القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨.

الفرع الأول
المواعيد الإجرائية لسير الخصومة

أولاً: صور المواعيد الإجرائية لسير الخصومة.

تنقسم المواعيد الإجرائية؛ من حيث مصدرها، إلى مواعيد قانونية، وأخرى قضائية، وثالثة اتفاقية. كما تنقسم المواعيد؛ من حيث الوقت الذي يتعين فيه القيام بالإجراء، إلى ميعاد كامل، وميعاد ناقص، وميعاد عكسي أو مرتد[٢٠]. ونوضح بإيجاز، كل نوع من هذه الأنواع الأخيرة.

١- **المواعيد الإجرائية الناقصة:** وتسمى كذلك لأنه يجب اتخاذ الإجراء؛ أو القرار المطلوب خلال الميعاد وقبل انقضاء آخر لحظة من مدته وبالتالي لا يستفيد صاحب الشأن من كامل مدة الميعاد[٢١]. وترتيبا على ذلك؛ لا يمكن اتخاذ الإجراء أو القرار بعد انقضاء أوقات العمل الرسمية في اللحظة الأخيرة من الميعاد. وهذا النوع من المواعيد هو الغالب، ومن أبرز الأمثلة الواردة فى قانون المرافعات على المواعيد الناقصة هي المواعيد المحددة لسلوك طرق الطعن[٢٢]، ومواعيد سقوط الخصومة، وانقضائها بمضي المدة، وغيرها من المواعيد.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التشريعات المقارنة قد فرضت جزاءا صارما فى حال عدم مراعاة المواعيد الناقصة، ألا وهو جزاء السقوط، إذ أن عدم مباشرة الطاعن لحقه فى الطعن فى الميعاد المحدد يترتب عليه سقوط حقه فى التمسك به لاحقاً[٢٣].

٢- **المواعيد الإجرائية الكاملة:** وتسمى كذلك لأنه يجب اتخاذ الإجراء؛ أو القرار،

---

[٢٠] وفي عرض هذا التقسيم ونقده في الفقه الفرنسي، أنظر:
SOLUS et PERROT: Op. cit., t. I, n. 435 et s., p. 398 et s.- P. BERTIN et P. GOICHOT: Delai, D. 1980, n. 1 et s

[٢١] أنظر أ. د. رزق الله الانطاكي، أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠١/٢٠٠٢، ص ٢٩٩، ٣٨٠، المستشار/ عز الدين الدناصوري، والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون المرافعات الطبعة الحادية عشرة، ج ١، ص ٣٠١.

[٢٢] أنظر: المادة ٢١٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، المواد ٥٣٨- ٥٤١ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

[٢٣] د. مقنى بن عمار: سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد وتطبيقاته فى القضاء الجزائري، بحث منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد ١١، أكتوبر ٢٠١١، ص ١١.

(ISSN: 2537- 0758)

المطلوب بعد انقضاء آخر لحظة في الميعاد؛ وبالتالي يستفاد من مدته كاملة[٢٤].
أي يجب أن ينقضي الميعاد كاملا ليتخذ الاجراء، فلا يجوز أن يتخذ إجراء خلال الميعاد.

وترتيبا على ذلك؛ ووفقا للمادتين (١٥ و١٦) من قانون المرافعات فإنه لا يجوز اتخاذ الإجراء أو القرار المطلوب إلا ابتداء من أول يوم عمل بعد انتهاء آخر لحظة من الميعاد[٢٥] ومثال ذلك مواعيد الحضور أمام المحكمة والتي نصت عليها المادة (٦٦) من قانون المرافعات المصري.

٣- **المواعيد الإجرائية العكسية، أو المرتدة:** ويقصد بها المواعيد التي يجب اتخاذ الإجراء قبل حلولها. وهكذا؛ يجب اتخاذ الإجراء قبل انقضاء أوقات العمل الرسمية لليوم السابق على بدء الميعاد[٢٦]. وسميت هذه المواعيد بالمواعيد العكسية؛ أو المرتدة، لأن حسابها يكون من نهايتها ثم يرتد إلى البداية.

ومن قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة ما نص عليه المشرع المصري فى قانون المرافعات المدنية والتجارية من وجوب إبداء الإعتراض على قائمة شروط بيع العقار قبل الجلسة المحددة لنظر الإعتراضات بثلاثة أيام على الأقل، لذا يجب أن يقدم الإعتراض قبل أن يبدأ[٢٧].

وفي فرنسا من قبيل المواعيد العكسية؛ أو المرتدة، ما ينص عليه المشرع من أنه يتعين إيداع صورة من التكليف بالحضور قلم كتاب المحكمة قبل تاريخ الجلسة بثمانية أيام، وإلا قضت المحكمة من تلقاء ذاتها باعتبار التكليف كأن لم يكن، (م ٢/٨٣٨ مرافعات فرنسي)[٢٨] وفي هذه الحالة يجب معرفة تاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى

---

[٢٤] د. أحمد مليجي: التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء، الجزء الأول، مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٩، ص ٤٢٠.

[٢٥] ويقابلهما (م ١١/٣ إجراءات مدنية من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي).

[٢٦] أنظر: المستشار/محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة ١٩٩٥، ج ١، ص ٢١٧.

[٢٧] يراجع المادة ٤٢٢، المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[٢٨] وتطبيقا لذلك، أنظر:

CA Paris, 4 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. 266, obs. P. Julien- Cass. 3e civ.,10déc. 1985: Gaz. pal. 1986, somm. 328, obs. S. Guinchard et T.

أولا، وبعد ذلك يتم حساب ثمانية أيام قبل هذا التاريخ، ويكون الميعاد العكسي؛ أو المرتد، ما قبل بدء الأيام الثمانية.

٤- **صور أخرى من المواعيد الإجرائية:** هناك أشكال أخرى من المواعيد لا تحدد بالوحدات الزمنية من الأيام أو الساعات، وإنما تحدد بحصول مناسبات معينة، أو ترتيب معين فإذا لم يتخذ الإجراء فى هذه المناسبة أو قبلها فإنه يصبح غير مقبول[٢٩]، ومن ذلك مثلا ميعاد تقديم الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام يجب إبداؤها قبل أى طلب أو دفاع فى الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها وهذا تقييد بحالة وهى التكلم فى موضوع الدعوى أو نحوه وليس تقييد بزمن.

وهناك تقسيم للمواعيد الإجرائية بإعتبار جهة تحديدها إلى: مواعيد جامدة: وهى التى حددها المشرع تحديداً دقيقاً، ولم يفوض تحديدها لجهة أخرى سواء فى إنقاصها أو زيادتها، وهذا هو الأصل،ويسمى البعض هذا النوع من المواعيد بالمهل القانونية،كمواعيد الطعن.

ومواعيد مرنة: وهى التى لم يحددها المشرع، وإنما تتولى المحكمة تحديدها، ولها الخيار فى تمديد هذا الموعد أو نقصانه، ويسميه البعض بالمهل القضائية، مثال ذلك مواعيد الحضور أو تحديد ميعاد إستلام نسخة الحكم والذى يترتب عليه تحديد بداية ميعاد الطعن فى الحكم، أو يحددها الخصوم مثال ذلك تحديد ميعاد وقف الدعوى[٣٠]، وقد يجعل المشرع للقاضى أو للخصوم الحق فى تحديد ميعاد معين، ومن أمثلة ذلك: ميعاد إنتهاء دعوى الحراسة.

ونرى أن هناك ضوابط ينبغي مراعاتها بشأن تلك المواعيد حتى تحقق الغرض منها، فان مزايا المواعيد رهن بحسن تقديرها، فينبغي الا تكون طويلة فيتراخى اداء العدالة ويتخذها الخصوم وسيلة للتسويف والمماطلة ولما لذلك من الأثر السلبي في سير الدعوى، وبالمقابل يجب أن لا تكون بالغة القصر فتفوت فرص الاستعداد وتحول دون الرؤية اللازمة لحسن اداء العدالة، وفوق ذلك كله ينبغي أن تكون مراعية لأوقات راحة

Moussa.

[٢٩] د. نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٧٧٠.

[٣٠] د. نبيل إسماعيل عمر، د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعةالجديدة للنشر، ١٩٩٧، ص٣٦٤-٣٦٥.

(ISSN: 2537- 0758)

الخصوم، بحيث لا تكدر صفو أوقاتهم لما لذلك من خرق الخصوصيات الأفراد.

ثانيا: قواعد احتساب ميعاد سقوط الخصومة:

تنص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات على أن "لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت ستة أشهر من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي".

ونرى أن الشروط المطلوبة لإعمال جزاء سقوط الخصومة وفقا لهذا النص تفسح المجال أمام القول بوجود حماية للميعاد المحدد لتوقيع هذا الجزاء، فعبارة (بفعل المدعي أو امتناعه) الواردة به، تؤدي بمفهوم المخالفة- إلى امتناع تطبيق هذا النص إذا كان عدم السير في الخصومة راجع لظرف استثنائي عام لا دخل للمدعي فيه[٣١]، وهو ما يقتضيه التفسير السليم لنص المادة (١٣٤) مرافعات هذا الحكم الذي خص به المشرع الإجرائي جزاء سقوط الخصومة لا وجود له في بقية الجزاءات الإجرائية

ولأهمية هذا النص في مجال حماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، فإننا سنلقي الضوء على ضوابط تفعيل الحماية وفق هذا النص (أولا)، كما سنستعرض التطبيقات القضائية بخصوصه لإظهار الإشكاليات العملية التي يثيرها إنزال حكم هذا النص على ما يعرض من دعاوى قضائية (ثانيا).

١- ضوابط تفعيل الحماية المستفادة من نص المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المصري:

بمطالعة نص المادة المذكورة فإنه يمكن القول إن تفعيل الحماية للمواعيد الإجرائية وفق هذا النص يقتضي توافر الشروط الآتية:

١) أن نكون بصدد خصومة قائمة أمام القضاء، ولا تنعقد الخصومة المدنية وفقا للقانون إلا بإعلان صحيفة الدعوى للمدعى عليه وقيدها بجدول المحكمة، فلابد من الأمرين معا لقيام رابطة الخصومة[٣٢].

٢) أن يحدث ركود للخصومة بعد مباشرة المدعي السير فيها، وأن يستمر هذا الركود لمدة سنة كاملة من آخر إجراء صحيح فيها، ويتحقق الركود عند عدم

---

[٣١] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٨١ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٨/٤/١٧، غير منشور.

[٣٢] يراجع نص المادتين (٦٧)، و(٦٨) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصرى.

القيام بالأعمال الإجرائية اللازمة لسير الخصومة.

٣) أن يكون السبب في ركود الخصومة لمدة سنة كاملة غير راجع إلى فعل المدعي أو امتناعه: وهذا هو سبب الحماية ومناطها، فطالما أن عدم السير في الخصومة بسبب خارج عن إرادة المدعي، فلن يكون هناك محل للحكم بسقوطها، إذ أن النص عندما علق الحكم بسقوط الخصومة على أن يكون عدم السير فيها بفعل المدعي أو امتناعه، كان مبرره أن جزاء السقوط وإن كان يهدف إلى حماية المدعى عليه، إلا أنه يهدف في ذات الوقت إلى عقاب المدعي الذي تقاعس عن السير في دعواه مع قدرته على ذلك، ومن ثم لا محل لإيقاعه بالمدعي إذا كان سبب الركود لا يسأل عنه) وجود مانع مادي أو قانوني)، ولا تسقط الخصومة رغم عدم السير فيها في هذه الحالة، وإنما يقف ميعاد السقوط طوال الفترة التي يستحيل فيها على المدعي القيام بالنشاط المطلوب منه[٣٣]، ليستأنف السريان بعد زوال هذه الاستحالة.

٤) أخيرا وباعتبار أن الجزاء هنا لا يتعلق بالنظام العام فلن تتصدى المحكمة من تلقاء نفسها لبحث مدى توافر شروط إنزاله أو عدم توافرها ومن ثم تفعيل الحماية المرجوة، وإنما لابد من أن يكون هناك تمسك بإعمال جزاء سقوط الخصومة بموجب دفع أو طلب مقدم من المدعى عليه عند موالاة المدعي السير في الخصومة الراكدة.

ونرى مما سبق أن هناك إمكانية لحماية المواعيد الإجرائية المرتبة الجزاء سقوط الخصومة، وإنه لا محل للقضاء بهذا الجزاء في حق كل من لم يتمكن من السير في دعواه في ظل ظروف استثنائية خارجة عن إرادته، كالأزمة الصحية لفيروس كوفيد١٩(كورونا) وما رتبته من آثار شكلت مانعا قانونيا) توقف القضاء جزئيا عن العمل، قرارات الحظر الجزئي للتجول الصادرة من السلطات المختصة)، وذلك حتى لو اكتملت مدة الستة أشهر الموجبة للسقوط خلالها بسبب انتفاء أحد شروط تطبيق نص المادة (١٣٤) مرافعات، ويكون للمدعي أن يستأنف السير في دعواه بعد زوال هذا المانع.

يبقى السؤال هنا عن كيفية تحديد نقطة البدء لانطلاق سريان ميعاد السقوط من

[٣٣] د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٦٠٠.

(ISSN: 2537- 0758)

جديد ورفع الحماية عنه بعد انتهاء الظروف الاستثنائية، وكذلك ماهية الجهة المخولة بهذا التحديد، وهو ما قد نجد إجابته فيما أثير من تطبيقات قضائية بالخصوص.

٢- التطبيقات القضائية:

لعل من أهم التطبيقات القضائية الحديثة في هذا الصدد، ما قضت به محكمة النقض المصرية بشأن تعطيل المواعيد الإجرائية القضائية:

حيث قضت محكمة النقض بأنه إذ كان البين من الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ الصادر عن وزارة العدل أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى٢٠١١/٢/٧ مما لازمه وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف الذي سرى من صدور الحكم المستأنف في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يحتسب المدة التي وقف سريان ميعاد الاستئناف خلالها على ما سلف بيانه فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وشابه القصور في التسبيب[٣٤]".

كما تواتر قضاء محكمة النقض أيضا فى بعض الأحكام على أن: "إذا كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قبل للخصم بدفعها أو التحرز منها من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعاً لذلك الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ معتبراً أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم في ٢٠١١/٣/٢١ فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار إليها بكتاب وزارة العدل قد وقف سير

[٣٤] حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٢٠٧٩ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٢/٥/٣، غير منشور.

الميعاد خلالها[٣٥]".

كما قضت محكمة النقض كذلك بأن: "من المقرر أنه يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن فى الأحكام سقوط الحق فى الطعن وتقضى المحكمة بالسقوط من تلقاء نفسها، وأن ذلك الميعاد يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ. وكان ميعاد الطعن بحسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه الوقف وفقا للقانون ويرتب على وقف سريان الميعاد ألا تحسب المدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مدة السقوط، وإنما تعتبر المدة السابقة على الوقف معلقة حتى يزول سببه. فإذا زال يعود سريان الميعاد وتضاف المدة السابقة إلى المدة اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن. لما كان ذلك. وكان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة- جائحة فيروس كوفيد ١٩- واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام،وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذى سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف.....[٣٦]".

<u>باستقراء الأحكام المشار إليها نجدها تثير عدة نقاط مهمة وهي:</u>

التأكيد على تفعيل الحماية للمواعيد الإجرائية في الحالة التي يكون فيها عدم السير في الدعوى بسبب لا يرجع إلى إهمال المدعي وتقاعسه.

ونرى أن تلك الأحكام تقرر أننا أمام حالة وقف سير في الدعوى بسبب قوة قاهرة أوجدها ظرف استثنائي عام، والقاعدة أن المواعيد الإجرائية تقف هي الأخرى في حق من لا يستطيع القيام بأي عمل إجرائي، فإذا كانت قد بدأت بالفعل فإنها تقف إلى أن تنتهي القوة القاهرة فتستكمل ما تبقى منها، أما المواعيد التي لم تبدأ بعد فتمنع من البدء في السريان طوال فترة الوقف لتبدأ بعدها، أي يفترض أن الميعاد يبدأ في السريان فور

---

[٣٥] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٨١ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٨/٤/١٧، غير منشور.

[٣٦] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧، غير منشور.

(ISSN: 2537- 0758)

زوال القوة القاهرة.

غير أن محكمة النقض تصدت صراحة لتحديد نقطة البدء لانطلاق الميعاد في الحالة الراهنة، وكانت واضحة في اعتبار الأمر بمثابة تأجيل إداري لانقطاع تسلسل الجلسات ومن ثم يؤدى وقف سريان ميعاد الاستئناف خلال تلك المدة المشار إليها عدم احتسابها ضمن ميعاد الاستئناف بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف. كما اعتبرت المحكمة أن الميعاد لن يبدأ بمجرد زوال القوة القاهرة، وإنما علقت المحكمة البدء في احتساب ميعاد سقوط الخصومة على واقعة إعلان المدعي باستئناف السير في دعواه بعد زوال هذه القوة.

ونرى أنه طالما لم يتم هذا الإعلان فلن يبدأ احتساب مدة السقوط، ولا شك أن هذا الأمر سيوفر الحماية الكافية للقضايا المنظورة أمام القضاء عند حدوث الأزمة الصحية الراهنة وما تبعها من توقف للعمل القضائي، إذ بمجرد استئناف العمل بالمحاكم المختصة يفترض قيام قلم الكتاب بهذه المحاكم بتحديد تواريخ جديدة لما وقع من جلسات خلال فترة التوقف وإعلانها لذوي الشأن ومن ثم تنبيههم إلى استئناف السير في قضاياهم الراكدة[٣٧].

ويستبين مما سلف أن المواعيد الإجرائية هي مدد سقوط، وليست مدد تقادم مسقط وهذا ما لا خلاف عليه فى الفقه القانوني أيضاً[٣٨]، وبذلك فإن الأصل هو سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى ظل فوات ميعاده إلا أن الحكم فى ظل جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) ولقطعها رابطة السببية بين عدم مباشرة الخصم للإجراءات وفوات

---

[٣٧] يبدو أن المشرع المصري كان أكثر حرصا على إيراد هذا الحكم ضمن نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨م حيث نصت المادة ١٧٤ مكرر منه على " يعتبر النطق بالأحكام التي تصدر أثناء سير الدعوى، ولا تنتهي بها الخصومة، وقرارات فتح باب المرافعة فيها، إعلانا للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات، أو قدموا مذكرة بدفاعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأي سبب من الأسباب بعد حضورهم، أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بالحكم أو القرار المذكور بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصولل.

[٣٨] د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥، ص ٥٧١، د. فتحي والى: المبسوط فى قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٤٩٦.

موعدها المحدد يقتضي حلاً أكثر عدالة وهو الحيلولة دون سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء وحماية هذه المواعيد، فضلاً عن حماية الخصوم وحقوقهم.

وإذا كان الحال كذلك بالنسبة لميعاد إجرائي بالإمكان تفعيل حمايته وتعطيل الجزاء المرتب له بالاستناد إلى نص قانوني صريح، فما هو مصير المواعيد المرتبة لجزاءات إجرائية أخرى لم تتضمن النصوص القانونية إمكانية تعطيل إعمالها في الظروف الاستثنائية كاعتبار الدعوى كأن لم تكن، أو سقوط الحق في اتخاذ الإجراء والذي يكفي لتقريره عدم استعمال الحق الإجرائي في الميعاد المحدد دون بحث أي أمر آخر.

هذا التساؤل يدفعنا لدراسة نظام امتداد الميعاد الذي ربما يكون كفيلا بتوفير الحماية لجميع المواعيد الإجرائية المرتبة الجزاءات أخرى بخلاف جزاء سقوط الخصومة، وهو ما سنتعرض له في الفرع الثاني من هذا المطلب وذلك على النحو التالي.

الفرع الثاني
امتداد المواعيد الإجرائية لسير الخصومة

الأصل أنه يجب احترام المواعيد باعتبارها من شكليات الدعوى ولا يمكن مخالفتها، غير أن القانون نص على حالات تمتد فيها المواعيد إذا توافر فيها أحد سببين:

أولاً: العطلة الرسمية:

نصت المادة ١٨ من قانون المرافعات المصري على أنه (إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها).

هذا النص يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على الأصل في مواعيد المرافعات وهو كونها مواعيد جامدة، ويتعلق النص بأثر العطلة الرسمية على مواعيد المرافعات في الحالة التي تتخلل فيها العطلة الميعاد وهو في حالة السريان ويصادف وقوع اليوم الأخير منه هذه العطلة[٣٩].

ويرجع تسليط الضوء على هذا النص تحديدا إلى وجود اتجاه في الفقه يقرر أن وقوع أحداث مفاجئة تؤدي إلى تعطل مصالح الدولة فجأة، تأخذ حكم العطلات الرسمية، ومن ثم تخضع لنفس الآثار من حيث امتداد الميعاد، ويطلق عليها في هذه الحالة العطلة

[٣٩] ذلك أن العطلة التي تتزامن مع يوم بداية الميعاد تؤدي إلى وقف هذه البداية باعتبارها استحالة تحول بين انطلاق الميعاد واستمراره، فلا ينطلق الميعاد ويظل إلى أن تنتهي العطلة فيبدأ في السريان. انظر د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية ص ٤١٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الرسمية غير المتوقعة سواء كانت راجعة إلى حدوث أوبئة أو أمراض أو كوارث طبيعية أو غير ذلك[٤٠]، تمييزا لها عن العطلة الرسمية المتوقعة والمحددة من قبل الدولة والتي قد تكون أسبوعية أو سنوية أو موسمية، أو متعلقة بمناسبات رسمية.

لا شك أن وجود مثل هذا الاتجاه يبعث الأمل في إمكانية الاستناد إلى نص المادة ١٨ المذكور آنفا لحماية جميع المواعيد الإجرائية التي تكتمل في ظروف استثنائية عامة باعتبار أنها اكتملت في ظل عطلة رسمية غير متوقعة، ويدخل في ذلك المواعيد التي تخللت الأزمة الصحية لانتشار فيروس كوفيد١٩(كورونا) واكتملت خلالها باعتبارها نموذجا معاصرا لهذه الظروف.

غير أن محاولة إسقاط هذا النص على حالة انتشار فيروس كوفيد١٩(كورونا) وتطبيقه بخصوصها، سرعان ما ينذر بتلاشي هذا الأمل، فتطويع نص المادة ١٨ مرافعات لغرض حماية ما اكتمل من مواعيد خلال فترة وقف المواعيد الإجرائية بمرفق القضاء بسبب وباء كوفيد١٩(كورونا) خلال الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ يصطدم بمعضلتين أساسيتين، إحداهما قانونية، والأخرى عملية، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يلى:

١- المعضلة القانونية:

الحقيقة أنه وفيما يتعلق بالأزمة الصحية الخاصة بانتشار فيروس كوفيد١٩(كورونا) لم يصدر عن أي سلطة من سلطات الدولة- المصرية- تشريعية كانت أو حتى تنفيذية- إعلان يتعلق بعطلة رسمية طوال فترة توقف الدراسة بالمدارس والجامعات أو توقف الأفراد ومؤسسات الدولة عن العمل جزئياً أو وقف المواعيد الاجرائية الخاصة بمرفق القضاء خلال تلك الأزمة، ومثل هذه الأمور لا يمكن افتراضها لما يترتب عليها من تبعات، ولابد أن تكون بإعلان صريح من السلطات العليا في الدولة[٤١]، لذا لا يمكن

---

[٤٠] د. نبيل إسماعيل عمر: المرجع السابق، ص ٤١٩، د. إبراهيم أبو النجا: انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص٢٠.

[٤١] في مصر صدر القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة- جائحة فيروس كوفيد ١٩- واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام، غير أنه

القول أن فترة التوقف التي رتبتها هذه الأزمة تعتبر في حكم العطلة الرسمية غير المتوقعة، وتطبق عليها بالتالي أحكام المادة ١٨ مرافعات سالف الاشارة إليها.

٢- المعضلة العملية:

يقتضي تطبيق هذا النص أن يصادف آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية ليمتد الميعاد يوم واحد فقط بعد انتهاء العطلة هو أول يوم عمل يعقبها، وذلك تمكينا لصاحب الشأن من أن يستفيد من اليوم الأخير من الميعاد، وهو أمر يثير في الحالة الراهنة إشكاليات عديدة، منها:

١- **الإشكالية المتعلقة بمحل الامتداد:** إذ يفترض أن يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعد العطلة، وكما سبق القول لم تصدر أي سلطة من سلطات الدولة إعلانا عن منح عطلة رسمية طيلة فترة وقف المواعيد الإجرائية الخاصة بمرفق القضاء، وما تزامن مع ذلك من قرارات منعت جزئياً تجول المواطنين وانتقالهم، واستمر هذا السكوت حتى عادت المحاكم فعليا إلى استئناف العمل في ظل عدم علم الكثير من المتقاضين بذلك الاستئناف للحضور في أول يوم عمل لها بعد توقفها، الأمر الذي يضحى معه القول بامتداد جميع المواعيد إلى أول يوم عمل بعد العطلة- كما

في دولة الكويت مثلا، وبسبب وباء كورونا، صدر قرار من مجلس الوزراء رقم ٨/٣٩٨/١ في اجتماعه الاستثنائي رقم١٤/٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١ اعتبر الفترة الممتدة من ٢٠٢٠/٣/١١ م وحتى٢٦/٣/٢٠٢٠ عطلة رسمية وقام بتمديدها بعد ذلك بسبب عدم إمكانية السيطرة على الأزمة إلى تاريخ ١٢/٤/٢٠٢٠، ورغم ذلك لم تعول الكويت على تطبيق أحكام العطلة الرسمية المنصوص عليها في قانون المرافعات الكويتي، وإنما تصدت للازمة الصحية بإجراء تعديل صريح لهذا القانون راجع د. سماح خمان: حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد- ١٩: دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي"، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠م، ص١٠٣/١٠٤منشور على موقع المجلة بشبكة المعلومات الرابط:

https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-/%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A83

تاريخ الزيارة ٣/١١/٢٠٢٣.

(ISSN: 2537- 0758)

يتطلب النص القانوني– هو قول تجاوزته الأحداث ولا مجال لتطبيقه حاليا من الناحية الواقعية.

٢- **الإشكالية المتعلقة بزمن الامتداد:** أي امتداد الميعاد لمدة مقدرة بيوم واحد فقط حسب نص المادة ١٨ مرافعات[٤٢] فعلى افتراض التجاوز عما ذكر أعلاه، يبقى مكمن الصعوبة الحقيقي في تطبيق هذا النص هو أننا سنكون أمام كم هائل من الإجراءات المرتبطة بهذه المواعيد والمتراكمة لمدد ليست بالقصيرة، وهو ما يتطلب أن تكون إدارة المحاكم من قلم كتاب ومحضرين قادرة على التصدي له خلال يوم واحد فقط، وهذا الأمر فضلا عن كونه غير مرغوب فيه لما قد يخلقه من تزاحم وتجمهر في ذلك اليوم لا يتمشى البتة مع مقتضيات التدابير الاحترازية والوقائية المطلوبة في ذلك الظرف الصحي، فهو كذلك لن يكون بالأمر السهل في ظل استراتيجية تقليص الكادر الوظيفي في جميع مرافق الدولة بما فيها مرفق القضاء للحد من انتشار هذا الوباء.

ونرى مما سبق أن نظام امتداد المواعيد الوارد بالمادة ١٨ مرافعات لا يحقق ما تقتضيه الظروف الاستثنائية العامة من حماية للمواعيد الإجرائية سواء فيما يتعلق بشروط تطبيقه، أو آلية هذا التطبيق.

ثانياً: **مواعيد المسافة**:

تنص المادة ١٦ من قانون المرافعات المصري على أنه: "إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو متر بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور علي الثلاثين كيلو متر يزداد له الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام. ويكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً بالنسبة لمن يقع موطنه في مناطق الحدود".

وتنص المادة (١٧) من ذات القانون على أنه: "ميعاد المسافة لمن يكون في الخارج ستون يوماً ويجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة

---

[٤٢] تنص المادة ١٨ من قانون المرافعات المصري على أنه (إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها)، انظر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨.

المواصلات وظروف الاستعجال ويعلن هذا الأمر مع الورقة. ولا يعمل بهذا الميعاد في حق من يعلن لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها إنما يجوز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية أو باعتبارها ممتدة على إلا يجاوز في الحالين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج".

واجه المشرع أيضا ما قد يترتب على بعد المسافة بين المكان الذي يجب انتقال الخصم اليه للحضور أو لمباشرة اجراء قانوني من ضياع للوقت في الانتقال بما يخل بمبدأ المساواة، ويفيد أحد الخصوم على حساب الآخر وقد عوض المشرع ذلك بإضافة ميعاد الى الميعاد الأصلي هو ميعاد المسافة.

وفرق المشرع بين من يقيم داخل مصر ومن يقيم على حدودها ومن يقيم في الخارج على الوجه الاتي: **أولا:** بالنسبة للمقيمين داخل مصر فإنه يجب لكي أن يستفيد من الميعاد ألا تقل المسافة بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه عن خمسين كيلو متر، فإذا قلت عن ذلك، لا تعتبر مسافة تستوجب امتداد الميعاد، فقد قدر المشرع أنها مع تطور وسائل المواصلات أنها لا تؤثر في الميعاد، فاذا كانت المسافة خمسين كيلوا مترا فأكثر زيد على الميعاد الأصلي يوما لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوما على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام.

ونرى أنه وفقا لذلك إذا كانت المسافة خمسين كيلو مترا يزاد يوم على الميعاد، فإذا كانت ثمانين ظلت يوما واحدا أما إذا أصبحت واحد وثمانين زاد الميعاد الى يومين، فإذا كانت المسافة مائة كيلو ظلت يومين حتى مائة وثلاثين كيلو، فإذا أصبحت مائة وواحد وثلاثين أصبحت المسافة ثلاثة أيام، وهكذا مع مراعاة ألا تزيد عن أربعة أيام مهما بلغت المسافة.

ثانيا: أما من يقيم على حدود مصر فقد راعى المشرع بعد مكان اقامتهم وتطرفه وصعوبة انتظام المواصلات، فجعل ميعاد المسافة بالنسبة لهم ميعاد موحد وهو خمسة عشر يوما.

ثالثا: أما من يقيم خارج مصر أيا كان محل اقامته فقد حدد المشرع ميعاد موحد أيضا للمسافة وهو ستون يوما مع مراعاة أنه يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص هذا الميعاد تبعا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال على أن يعلن هذا

(ISSN: 2537- 0758)

الأمر مع الورقة، وفي جميع الاحوال يضاف ميعاد المسافة الى الميعاد الأصلي بحيث يعتبر معه كل لا يتجزأ، ويراعى أخيرا أن ميعاد المسافة يعد من النظام العام.

ونرى أن المشرع قد أجاز للقاضي تعديل المواعيد إذ أنه ولئن كان الأصل أن المواعيد المحددة لا يجوز تعديلها بالزيادة أو النقصان، إلا أن المشرع أجاز للقاضي استثناء يتمثل فيما جاء بنص المادة ٢/١٧ مرافعات من انه يجوز بأمر من قاضي الأمور الوقتية إنقاص ميعاد المسافة، وما نصت عليه الفقرة ٣ من نفس المادة من انه إذا أعلن من له موطن معلوم في الخارج لشخصه في الجمهورية أثناء وجوده بها جاز لقاضي الأمور الوقتية أو للمحكمة عند نظر الدعوى أن تأمر بمد المواعيد العادية التي يعامل على أساسها أو اعتبارها ممتدة بشرط ألا يجاوز المد في الحالتين الميعاد الذي كان يستحقه لو أعلن في موطنه في الخارج، وكذلك القاعدة العامة التي وردت في المادة (٦٦) بشأن مواعيد الحضور[٤٣] والتي أجازت لقاضي الأمور الوقتية إنقاصها في حالة الضرورة.

المبحث الثاني
الظروف الاستثنائية وتأثيرها على المواعيد الإجرائية
((فيروس كوفيد١٩(كورونا) كمثال))

رأينا أن قانون المرافعات المصري لم يوفر حماية كافية لجميع المواعيد الإجرائية في ظل الظروف الاستثنائية العامة، وهو وإن وفر الحماية في أحد نصوصه[٤٤] لميعاد سقوط الخصومة في الدعاوى المنظورة أمام القضاء، وحال دون سريان الميعاد المذكور

[٤٣] تنص المادة ٦٦ من قانون المرافعات المصري على أنه:"ميعاد الحضور خمسة عشر يوما أمام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف وثمانية أيام أمام محاكم المواد الجزئية، ويجوز في حالة الضرورة نقض هذين الميعادين إلي ثلاثة أيام وإلي أربع وعشرين ساعة علي التوالي.وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد وجعله من ساعة إلي ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية.ويكون نقص المواعيد في الأحوال المتقدمة بإذن من قاضي الأمور الوقتية وتعلن صورته للخصم مع صحيفة الدعوى."، انظر القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بشأن إصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، المنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٩ الصادر في ٩ مايو ١٩٦٨.

[٤٤] انظر: المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

في الظروف الاستثنائية، إلا أن هذه الحماية لن تطال باقي المواعيد الإجرائية الحتمية وما ترتبه من جزاءات إجرائية.

لذلك فإن الأمر يحتاج إلى البحث عن كيفية تفعيل الحماية لجميع المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة، فضلاً عن تأثير الأوبئة على المواعيد الإجرائية، وهو ما سنتعرض له في مطلبين: نتناول في المطلب الأول: الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة وأثرهما على المواعيد الإجرائية، ونتناول في المطلب الثاني: تأثير الأوبئة على المواعيد الإجرائية.

المطلب الأول

الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة وأثرهما على المواعيد الإجرائية

للوقوف على أثر الظروف الاستثنائية والقوة القاهرة على المواعيد الإجرائية فإن الأمر يقتضي بيان ماهية القوة القاهرة والظروف الطارئة (الاستثنائية) وعما إذا كانت جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) قوة قاهرة أم ظرف طارئ (استثنائي)، فضلا عن التطرق إلى مدى إمكانية الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في غياب النص الإجرائي وذلك فى الفرعين التاليين:

الفرع الأول

ماهية القوة القاهرة والظروف الاستثنائية

أولاً: جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) قوة قاهرة:

تعد القوة القاهرة التي أشار إليها المشرع المصري[٤٥] من الأسباب أو الظروف التي تحول بين الأفراد وبين القيام بواجباتهم أو ممارسة حقوقهم سواء الموضوعية منها أم الإجرائية أو أداء الواجبات الإجرائية أو الموضوعية التي تناط بهم، وعلى الرغم من أن المشرع المصري ذكر مصطلح القوة القاهرة إلا أنه لم يورد له تعريفاً خاصاً، مما حدا بالفقه القانوني إلى بحث هذه الفكرة سواء الفقه القانوني الموضوعي أم الفقه القانوني الاجرائي.

[٤٥] انظر: المادة (١٦٥) من القانون المدني المصري، المادة (١١٤٨) من القانون المدني الفرنسي.

(ISSN: 2537- 0758)

- **ماهية القوة القاهرة:**

ذهب اتجاه[٤٦] في فقه القانون الموضوعي إلى تعريف القوة القاهرة بأنها "كل أمر أو حادث لا يمكن توقعه ودفعه ويجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا استحالة مطلقة".

وعرفها جانب آخر[٤٧] في هذا الفقه بأنها "حوادث غير متوقعة ولا يمكن دفعها مثل الفيضانات أو الغزو الأجنبي".

أما على صعيد الفقه الاجرائي، فقد عرف جانب[٤٨] منه القوة القاهرة بأنها "كل ما من شأنه أن يجعل الخصم في حالة استحالة مطلقة تعيق مباشرته للإجراء في ميعاده أو تمنعه من استكمال العناصر التي تكون الإجراءات وتضمن صحتها"، بينما عرفها اتجاه[٤٩] آخر فيه بأنها "الواقعة التي لا إرادة للخصم في حدوثها وترتب عليها منعه من القيام بالواجبات الإجرائية ومباشرة الحقوق الإجرائية في مواعيدها".

وعرفت محكمة النقض المصرية القوة القاهرة في حكم لها[٥٠] بأنها "كل حادث شاذ غير عادي لم يتوقعه المرء ولا كان في إمكانه درؤه ويكون نتيجته أنه لا يجعل الوفاء بالالتزام عسيراً فحسب بل مستحيلاً"، ونتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من أن القوة القاهرة "حادث لا يمكن للخصم أن يتوقعه ولا يمكن أن يدفعه وهو خارج عن إرادته ويترتب عليه أن يصبح هذا الخصم في حالة استحالة مطلقة تحول بينه وبين اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه ومراكزه القانونية أو الدفاع عنها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتها وتنفيذ الواجبات والاعباء الإجرائية التي تلقى على عاتقه في الميعاد الذي حدده

---

[٤٦] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– ج ١، دار النهضة العربية (١٩٦٦)، ص ٣٥٤؛ د. اياد عبد الجبار ملوكي المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع (٢٠٠٩)، ص ٢١٧

[٤٧] عواطف عبد الحميد الطاهر، السبب الأجنبي في القانون المدني العراقي والقانون التجاري العراقي وقانون النقل، (٢٠٠٩)، العدد ٦٠، مجلة القانون المقارن، ص ٧١.

[٤٨] عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني/(١٩٧٠)، ص ٢٨٢.

[٤٩] عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة (١٩٨٩)، ص١٤٨.

[٥٠] ينظر: حكم محكمة النقض المصرية في١٩٨٠/٢/٤، مشار اليه لدى: د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات (١)، منشورات الحلبي الحقوقية٢٠١١)، ص ٦٠.

المشرع"[٥١].

ويلاحظ في التعاريف المذكورة آنفا أن الفقه والقضاء يشيدان في إجازة القوة القاهرة وقبولها، إلا أن ذلك لا يكون إلا بصعوبة بالغة وتحفظ شديد وباستلزام توفر شروط محددة ومشددة حرصاً على "استقرار الحقوق والمراكز القانونية" في المجتمع وهذه الشروط هي:

١- عدم توقع الخصم للواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها للتمسك بها:

يجب أن تكون الواقعة التي يتمسك بها الخصم بوصفها قوة قاهرة من غير الممكن توقع حدوثها، فإذا أمكن توقع حدوثها فإنها لا تعد قوة قاهرة حتى لو استحال دفعها[٥٢] ويقدر عدم امكان التوقع تقديراً موضوعياً مجرداً لا شخصياً[٥٣] فلا يكفي أن تعد الواقعة غير متوقعة الحدوث بالنسبة للخصم ذاته، بل يجب أن تكون كذلك بالنسبة إلى الشخص العادي الحريص على أموره ومصالحه[٥٤]. أما إذا كانت هذه الواقعة متوقعة الحدوث بأن كان الخصم على علم بوقوع هذه الظروف أو الوقائع أو أنه شك أو تصور وقوعها، فلا يمكن أن تعد قوة قاهرة حتى لو استحال دفع اثارها.

٢- استحالة إمكانية دفع الخصم للواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها:

يشترط لإسباغ وصف القوة القاهرة على الواقعة التي ينجم عنها عدم إمكانية مباشرة الإجراء في الميعاد المحدد أن يستعصي على الخصم دفعها، ولا يكون بالإمكان دفع وقوعها وتلافيها والتغلب عليها ولو بذلت تضحيات كثيرة، ويعد هذا الشرط في الواقع

---

[٥١] د. ياسر باسم السبعاوي، القوة القاهرة وأثرها في احكام قانون المرافعات المدنية"، (٢٠٠٨)، العدد ٣٦، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٦٠.

[٥٢] د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٨٧٨.

[٥٣] د. نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف/١٩٨٤)، ص ٣٠٦.

[٥٤] د. محمد سعيد عبد الرحمن، المرجع السابق، ص ٦٣، د. عمار سعدون المشهداني واجبات الخصم الإجرائية، (٢٠٠٩)، العدد ٣٩، مجلة الرافدين للحقوق، ص ٥٠؛ د. ياسر باسم ذنون، المرجع السابق، ص ٦٤.

(ISSN: 2537- 0758)

شرطاً بديهياً تقتضيه الفكرة التي تقوم عليها القوة القاهرة[٥٥]، أما إذا كان بإمكان الخصم مواجهة هذه الظروف والوقائع وكان بإمكانه التغلب عليها فلا تعد الواقعة قوة قاهرة، والمعيار المعتمد في تقدير توفر هذا الشرط من عدمه هو معيار موضوعي يأخذ بالظروف الموضوعية فحسب من دون الشخصية[٥٦].

٣- أن تتحقق الواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها بصورة خارجة عن الإرادة:

لكي تعد الواقعة التي يتمسك بها الخصم قوة قاهرة لابد من أن تكون أجنبية عنه أي ألا يكون هناك دخل لإرادته في إحداثها أو ليده مساهمة في وقوعها ولم تكن نتيجة لإهماله وتقصيره[٥٧] فاذا كان لإرادة الخصم دخل في عدم مباشرة الإجراء في ميعاده المحدد كانت المخالفة نتيجة لتقصيره أو إهماله، فلا يجوز له أن يتمسك بها بوصفها قوة قاهرة حتى لو ترتب على ذلك عدم تمكنه من اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوقه ومراكزه القانونية أو لممارسة حقوقه وواجباته الإجرائية في المواعيد التي نص عليها المشرع.

٤- عمومية الواقعة التي يراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها وشموليتها:

يجب أن تكون الواقعة المراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها متسمة بالعموم، وذلك بسعة نطاق الواقعة التي تحققت سواء من حيث عدد الأفراد التي أثر عليهم تحققها أو الرقعة الجغرافية التي غطتها، من دون أن تقتصر على فئة معينة أو مساحة معينة.

---

[٥٥] حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام العقدي- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون- جامعة بابل، (٢٠٠٢)، ص ٨٤.

[٥٦] يقصد بالمعيار الموضوعي من الناحية التشريعية قيام المشرع بوضع ثوابت عامة ومؤكدة تقوم على التجربة المستمدة من الملاحظة العامة والمجردة للسلوك البشري المتوسط من دون الاعتداد بالظروف الشخصية مع الاخذ بعين الاعتبار الظروف الخارجية التي أحاطت بالسلوك المراد تقييمه لمزيد من التفصيل عن المعيار الموضوعي: ينظر: فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، (١)، دار الكتب والوثائق (٢٠٠٩)، ص ١٠٩ وما بعدها.

[٥٧] د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية (طه، منشأة المعارف١٩٨٨)، ص٦٤.

٥- استحالة تنفيذ ما أوكل الى الخصم لتحقق الواقعة التي يُراد اسباغ وصف القوة القاهرة عليها:

لكي نكون أمام قوة قاهرة فإنه لا بد من أن يترتب عليها استحالة تنفيذ الخصم لما فرض عليه من واجبات، فضلا عن عجزه التام عن مباشرة حقوقه الإجرائية، لأسباب لا دخل لإرادته في احداثها[٥٨] على أن تكون هذه الاستحالة مطلقة بالنسبة الى هذا الخصم أو غيره من الخصوم للجائحة أي أن تكون قوة قاهرة عامة وليست خاصة بظروف خاصة أحاطت بالخصم وحدة من دون غيره من الخصوم أو الافراد، فتلك إن صح التعبير قوة قاهرة خاصة بالفرد وحده، ومن نتائج القوة القاهرة أنها تقطع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فلا تترتب على الخصم المتقاعس عن عدم مباشرة الإجراءات وفوات المدد الإجرائية بسببها أية مسؤولية لعدم اتخاذ الإجراء. وتمثل الواقعة من حيث عدها قوة قاهرة أم لا مسألة واقع يخضع لتقدير محكمة الموضوع، ولا تخضع هذه الأخيرة لرقابة محكمة النقض إلا إذا أخطأت في تقدير الواقع وكان تقديرها في غير محله.

ثانيا: جائحة فيروس كوفيد١٩ (كورونا) ظرف طارئ (استثنائي):

أما فيما يتعلق بالظرف الطارئ، فنجد تعريفات كثيرة تتنفق من حيث المعنى على مفهوم واحد وإن اختلفت في الالفاظ.

- **ماهية الظرف الطارئ (الاستثنائي):**

ذهب جانب من الفقه[٥٩] إلى تعريف الظرف الطارئ بأنه "الحالة الاستثنائية التي يطرأ فيها بعد ابرام العقد وقبل تنفيذه حادث لم يكن متوقعاً من شأنه أن يؤدي أي اختلال التوازن بين التزامات الطرفين اختلالاً فادحاً أن يصبح الالتزام الملقى على عاتق

---

[٥٨] وقد اكدت التشريعات المقارنة هذا الشرط وان كان هناك خلاف في استخدام العبارات، اذ استخدم المشرع المصري عبارة "لا يد للمدين فيه، واستخدم المشرع الفرنسي عبارة بسبب أجنبي لا شأن لإرادة المدين فيه؛ تنظر: المادة: ٢١٥ من القانون المدني المصري؛ المادة ١١٤٧ من القانون المدني الفرنسي.

[٥٩] تجد نظرية الظروف الطارئة أساسها في القانون المدني المصري فيما جاء بنص المادة١٤٧/٢؛ ويعد هذا النص استثناء على القاعدة التي اقرها المشرع في الفقرة الأولى من المادة ذاتها التي تقضي بأن العقد شريعة المتعاقدين.

(ISSN: 2537- 0758)

الدين مرهقاً له ارهاقاً شديداً، ويترتب على تنفيذه خسارة فادحة".

وعرفه جانب آخر في الفقه[٦٠] بأنه: "حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية أو واقعة مادية عامة لم تكن في حسبان المتعاقدين وقت التعاقد ولم يكن في وسعهم ترتيب حدوثها بعد التعاقد ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقا للمدين اذ يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً"، ويلاحظ أن الأثر الذي يترتب على الظرف الطارئ أنه يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً.

أما عن الشروط الواجب توفرها في الواقعة لتعد ظرفاً طارئاً، فإنه يمكن استخلاصها من نص الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المدني المصري[٦١]، **وهذه الشروط هي:**

١- أن يكون التصرف القانوني أي العقد متراخي التنفيذ، بمعنى أن يكون العقد من العقود المستمرة التنفيذ أي من العقود الزمنية[٦٢] من ذلك على سبيل المثال عقد الايجار، أو قد يكون من العقود الفورية[٦٣] ولكن يكون تنفيذها مؤجلاً.

وقد تطرأ حوادث استثنائية عامة بعد ابرام العقد، ويقصد بالحوادث الاستثنائية الأحداث التي تخالف السير العادي للأمور والمسائل قبل تحقق تلك الاحداث، ولا تتعلق هذه الظروف العامة بفئة معينة أو بشخص معين كالمدين، وان تتسع لتشمل منطقة معينة أو إقليم معين[٦٤].

---

[٦٠] د. أحمد حشمت أبو ستيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط ٢، مطبعة مصر/(١٩٥٤)، ص ٣١٦.

[٦١] تقابلها: المادة ١٢١٨ من القانون المدني الفرنسي.

[٦٢] العقد المستمر او العقد الزمنى: هو العقد الذي تكون فيه المدة او الزمن عنصراً جوهرياً وهو اما ان يكون مستمر التنفيذ مثل عقد الايجار أو دوري التنفيذ مثل عقد التوريد، المزيد من التفصيل ينظر: د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ مصادر الالتزام (٢)، دار ابن الاثير للطباعة والنشر/(١٩٨٠)، ص ٢٨.

[٦٣] العقد الفوري هو العقد الذي يتم تنفيذ دفعة واحدة بمجرد تمام العقد مثاله عقد البيع؛ د.محمد وجيه شحاذة، المدخل الى القانون ونظرية الالتزام مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية/(١٩٨٢)، ص٢٦١.

[٦٤] د. حسن علي الذنون النظرية العامة للالتزامات، من دون دار نشر/(١٩٧٦)، ص ١٥٤.

٢- ألا تكون تلك الظروف متوقعة عند ابرام العقد، إذ يجب ألا تكون في حسبان المتعاقد فإن كان العكس كان بالإمكان دفع هذه الظروف وتجنبها والاحتياط لها.

٣- أن تجعل تلك الظروف تنفيذ الالتزام إن لم يكن مستحيلاً فإنه يكون مرهقاً للمدين والارهاق هو الخسارة الفادحة التي تلحق به جراء التنفيذ.

وبما أن بعض إجراءات التقاضي تحمل سمات التصرف القانوني، فإن هناك امكانية لانطباق بعض شروط نظرية الظروف الطارئة على الخصومة المدنية بوصفها سلسلة من الإجراءات المستمرة التي تبدأ بالمطالبة القضائية وتنتهي بصدور الحكم التي يلعب الزمن فيها دوراً بارزاً،فإن أثر نظرية الظروف الطارئة بجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا يمكن تطبيقه في نطاق الإجراءات إذا ما ألقي على الخصم واجب أو عبء إجرائي وحل ظرف طارئ لأن الواجب يفرض إما لمصلحة الخصم الذاتية أو لحماية الخصم الآخر أو لتحقيق المصلحة العامة، فلا يمكن تخفيف واجب مفروض على خصم وزيادة واجبات الخصم الآخر فلسنا في اطار التعاقد، فضلا عن أن الجائحة التي نحن بصددها" جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا)" لا تجعل مباشرة الخصم لحقوقه أو واجباته الإجرائية مرهقا فحسب، بل مستحيلاً.

<u>وبعد هذا العرض المتقدم عن فكرتي القوة القاهرة والظروف الطارئة (الاستثنائية)، يمكننا إثارة تساؤل مفاده الآتي: هل يغني وصف إحدى هاتين الفكرتين عن الأخرى، بمعنى هل يوجد تقارب أم اختلاف بين الفكرتين؟ ومن ثم ما هي الفكرة الأكثر انطباقاً لتكييف الجائحة والمقصود هنا جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا)؟</u>

في الواقع تقترب فكرة القوة القاهرة من الظروف الطارئة من حيث مصدر كل منهما الذي يتمثل بالواقعة التي يمكن أن تشكل قوة قاهرة، وفي الوقت ذاته ظرف طارئ كما لو حل وباء معين، فضلا عن تماثلهما من حيث الشروط فلكل منهما ذات الشروط التي تستلزمها الأخرى من عدم توقع وخروجها عن إرادة الخصم وعدم إمكانية دفعها وكذلك تماثلهما من حيث وقت حصولها سواء قبل مباشرة العمل الاجرائي أو بعده يتطابق والحال على المدين قبل مباشرته تنفيذ التزاماته أو بعده[٦٥]، إلا أنه تبرز ثمة أوجه اختلاف بين الفكرتين نوجزها في النقاط الآتية:

[٦٥] صفاء تقي عبد نور العيساوي القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون- جامعة بغداد/(١٩٩٩)، ص ٤٥.

(ISSN: 2537- 0758)

١- ينحصر نطاق الظروف الطارئة في الالتزامات العقدية التي تنشأ عن العقود المبرمة سواء أكانت مستمرة التنفيذ أم فورية التنفيذ ولكن كان تنفيذها مؤجلاً، في حين أن نطاق القوة القاهرة لا يقتصر على الالتزامات العقدية بل يشمل كل التزام يفرضه القانون، مما يعني أن نطاقها لا يتعلق بالمسؤولية العقدية فحسب كما في الظروف الطارئة، وإنما يتعلق حكمها فضلا عن ذلك في نطاق المسؤولية التقصيرية، كالإخلال بالواجبات الإجرائية[٦٦].

٢- من حيث الأثر الذي يترتب على تحقق أيا منهما، إذ رتب المشرع المصري على تحقق الظرف الطارئ اعطاء المحكمة بعد الموازنة ما بين مصلحة الطرفين أن تنقض الالتزام المرهق للمدين إلى الحد المعقول إن اقتضت العدالة ذلك وكل اتفاق يخالف ذلك يقع باطلاً[٦٧]، في حين أن أثر القوة القاهرة يتمثل بعدم الزام الطرف المقصر إذا استطاع أن يثبت إن الضرر نشأ عن القوة القاهرة وأن لا يد له في حدوثها ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بخلاف ذلك[٦٨]، ويتمثل أثر القوة القاهرة على صعيد القانون الاجرائي بوقف المدد القانونية وبطلان جميع الإجراءات التي تتخذ في فترة التوقف.

من حيث إمكانية الاتفاق على خلاف ما هو مقرر اتخاذه عند تحقق كل من الظرف الطارئ أو القوة القاهرة كليهما، نجد أن المشرع المصري منع الاتفاق على تعديل آثار الظرف الطارئ ويعد كل اتفاق يحول من دون ذلك باطلاً، في حين أجاز في إطار القوة القاهرة الاتفاق على عكس ما نص عليه في القانون بعدم إلزام من أحدث الضرر بالضمان في حال اثباته أن الضرر لا يد له فيه، إذ يمكن بقاء الضمان وإلزامه به حتى لو أثبت القوة القاهرة التي حالت من دون تنفيذه لالتزامه طالما وجد اتفاق بذلك[٦٩].

ونصل بعد عرض أوجه الشبه والاختلاف ما بين القوة القاهرة والظرف الطارئ الى نتيجة مؤداها وجود تمايز ملحوظ بين الفكرتين، وفي هذا المجال نثير تساؤلاً مفاده: **ما**

---

[٦٦] لمزيد من التفاصيل ينظر: د. اجياد ثامر نايف الدليمي ابطال عريضة دعوى الإهمال بالواجبات الإجرائية- دراسة تحليلية تأصيلية بيت الحكمة (٢٠١٢) ص ١٢١ وما بعدها..

[٦٧] المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري.

[٦٨] المادة ١٦٥ من القانون المصري؛ المادة١١٤٨ من القانون المدني الفرنسي.

[٦٩] المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصري.

التكييف القانوني لجائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا)؟ أتعد قوة قاهرة أم حادث طارئ؟

ونرى أنه للإجابة عن ذلك يمكننا القول بأن جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد **تعد قوة قاهرة**، من خلال اسقاط الشروط الواجب توفرها في القوة القاهرة على هذه الجائحة، اذ تعد جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد واقعة يستحيل على الأفراد توقعها أياً كان المركز القانوني الذي يتصفون به سواء في نطاق القانون الموضوعي أم نطاق القانون الاجرائي، فضلا عن عدم إمكانية هؤلاء الأفراد في دفع هذه الجائحة أو مقاومتها فقد وقف العالم شبه عاجز إن لم نقل عاجز تماماً عن دفعها على الرغم من الجهود الجبارة التي بذلت في سبيل دفعها، فضلاً عن أن وقوع هذه الجائحة هو أمر خارج عن الإرادة، فضلا عن اتصاف الجائحة بصفة العموم من حيث سعة نطاق انتشارها حيث شملت اغلب دول العالم إن لم نقل جميعها، مما يدلل على إمكانية أن تعد جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد قوة قاهرة لها الأثر القانوني ذاته على حق التقاضي والمواعيد الإجرائية الذي نحن بصدد بحثه.

ومما يدعم وجهة نظرنا في أن تعد جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد قوة قاهرة ما ذهبت إليه محكمة النقض في حكم لها بأنه "لما كان الثابت من القرارين رقمي ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ الصادرين عن رئيس مجلس الوزراء أن هناك قوة قاهرة- جائحة فيروس كوفيد ١٩- واعتبار المدة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ وحتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٧ هي مدة وقف سريان كافة المواعيد الإجرائية المتعلقة بالطعن على الأحكام، وكان مؤدى وقف سريان ميعاد الطعن بالنقض خلال تلك المدة المشار إليها عدم حسابها ضمن الميعاد الذى سرى من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه فى ٢٠٢٠/٣/٢٣ بحيث يحسب هذا الميعاد على أساس إضافة المدة السابقة على وقف سريان الميعاد للمدة اللاحقة لزوال سبب هذا الوقف.....[٧٠]".

اذ يشير الحكم بشكل واضح وصريح بأن جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) وما صاحبها من حظر للتجوال الجزئي تعد قوة قاهرة تعفي الخصم من مباشرة حقوقه الإجرائية أو القيام بالواجبات الاجرائية المفروضة عليه بحكم القانون أو بأمر من

[٧٠] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٩٩١٩ لسنة ٩٠ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠٢١/٣/٢٧، غير منشور.

(ISSN: 2537- 0758)

المحكمة على أن يباشرها بعد زوال آثار هذه الواقعة من دون أن يؤدي ذلك إلى سقوط حقوقه لعدم مباشرتها بوصفه صورة من صور الجزاءات الإجرائية لعدم قيامه بالواجبات الإجرائية التي تلقى على عاتقه.

وفي ذات السياق ما قضت به المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري من إنه نظراً لتفشى وباء فيروس كوفيد ١٩ (كورونا) خلال عام ٢٠٢٠،أصدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ بوقف المواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية- نُشر بالجريدة الرسمية العدد رقم ٢٦ مكرر(ب) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٩- ونص فى المادة (الأولى) منه على أن تُعد الفترة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٧ حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ مُدة وقف بالنسبة لمواعيد سقوط الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها بالقوانين والقرارات التنظيمية. ولا يسري حُكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذًا لتلك الأحكام.ومن حيث أن مفاد ما تقدم إعتبار الفترة الأولى لتفشي جائحة فيروس كورونا التي تُعطل فيها عمل المحاكم، بمثابة قوة قاهرة تُوقف سريان مواعيد الطعن على الأحكام، وذلك وفقا للقرارين الصادر من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠ سالف الذكر، بإعتبار المدة من ١٧ مارس وحتى ٢٧ يونيو ٢٠٢٠ حتى تاريخ سريان قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، قوة قاهرة بسبب تفشي الجائحة، وإنه وفقاً نص المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة سالف الذكر فإن ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإداري المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو في النشرات التي تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به..... وأن ذلك الميعاد يقف سريانه إذا تحققت أثناءه قوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وكان ميعاد الطعن بحُسبانه من مواعيد السقوط يرد عليه هذا الوقف وفقاً للقانون، ويترتب على وقف سريان الميعاد ألا تُحسب المُدة التي وقف سير الميعاد خلالها ضمن مُدة السقوط، وإنما تعتبر المُدة السابقة على الوقف مُعلقة حتى يزول سببه، فإذا زال يعود سريان الميعاد وتُضاف المُدة السابقة إلى المُدة

اللاحقة عند حساب ميعاد الطعن[٧١].

وبذات الاتجاه ذهب القضاء الفرنسي إذ كيفت محكمة استئناف كولمار في فرنسا هذه الجائحة بوصفها قوة قاهرة، وقد نصت في أسباب القرار على أن "تجدر الإشارة الى أنه في ضوء الوباء، فان كوفيد ١٩ قيد التقدم ويستدعي اتخاذ تدابير احتوائية وعملية تتخذها السلطات العامة وخير مثال على ذلك في هذا السياق ما قام به قسم (أوت رين Haut Rhin) لاحتضان النقطة المحورية الرئيسة للوباء في فرنسا الذي تميز بدرجة عدوى كبيرة من المحتمل أن تشكل مخاطر حقيقية وخطيرة بما فيه الكفاية للموظفين المطلوبين جميعاً لضمان عقد الجلسة بحضور الشخص المحتجز في منطقة الانتظار وسيتم البت فيها من دون حضور هذا الأخير ممثلاً بمحاميه المختار الذي تم الاستماع الى ملاحظاته والظروف المذكورة في أعلاه التي تجسد حالة القوة القاهرة..... ونظراً للازمة الصحية الحالية باعتبارها قوة قاهرة يبدو طلب التمديد لا يتوافق مع أحكام المادة (٢٢٢) من قانون إقامة الاجانب ودخولهم وحق اللجوء إذ لا يظهر الوقت الملائم لضمان مغادرة منطقة الانتظار من الخارج"[٧٢].

ونرى أنه انطلاقاً مما تقدم ومن خطورة جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) على صحة الانسان بوصفها من الأوبئة الجسيمة والخطيرة التي تحول بين الخصم وبين حقه في اتخاذ الاجراءات وبين القضاة وتشكيل المحكمة، وما رافقها من حالة لفرض حظر التجوال والتأكيد على التباعد الاجتماعي وتعطيل الدوام الرسمي في المحاكم؛ تعد هذه الجائحة قوة قاهرة، لذا يستطيع من أصابه هذا الفيروس الخطير أن يتمسك أمام القضاء بالقوة القاهرة التي حالت بينه وبين مباشرة وتنفيذ الواجبات والأعباء المكلف بها في مواعيدها المحددة[٧٣]، كذلك من كان تحت طائلة حظر التجوال وإن لم يكن مصاباً بسبب تعطيل الدوام في المحاكم والدوائر التابعة لها.

---

[٧١] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٤٨١ لسنة ٦٨ بتاريخ:٢٠٢٣/٤/٣٠- الدائرة السابعة-غير منشور.

[٧٢] انظر:

Colmar 06 chambre 12 mars 2020 repertoire general 20/01098.numero 80/2020.m victor G

[٧٣] يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٠٦٧ لسنة ٦٩ بتاريخ:٢٠٢٣/٦/٢١-غير منشور.

(ISSN: 2537- 0758)

الفرع الثاني
الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني
في غياب النص الإجرائي

من نافلة القول إن فكرة القوة القاهرة كما تطبق بشأن حالات فردية كتقييد حرية المدعي بالحبس أو الاعتقال، وكالمرض الخطير الذي يفقد من أصابه قدرته على الحركة أو النطق أو يؤثر على قواه العقلية، فإنها تتسع كذلك لتشمل حالات الكوارث والأزمات العامة التي تتجاوز نطاق الحالات الفردية كالفيضانات والحروب والزلازل والبراكين وانتشار الأوبئة والأمراض، معبرة بذلك عن ظروف إستثنائية عامة تطال كافة أرجاء البلاد.

وقد خلا قانون المرافعات المصري من النص على فكرة القوة القاهرة وإعمالها لحماية المواعيد الإجرائية، ولو كان ذلك تحت مسمى آخر[٧٤]، ولم يرتب الوقف أو الانقطاع للميعاد إلى حين زوال هذه القوة، بل أن المادة الخامسة من هذا القانون تقرر أنه (إذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر الميعاد مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلاله).

بالرغم من ذلك نجد أن الفقه وكذلك القضاء قد استقر على توظيف نظرية القوة القاهرة في النطاق الإجرائي والاستناد إلى القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني لإعمالها في هذا النطاق، وهو ما يحتاج إلى بيان مبررات هذا الاستناد (أولا)، والتطبيقات القضائية بخصوصه (ثانياً).

أولا: مبررات الاستناد:

لاشك أن القانون المدني بما يحوي من قواعد موضوعية يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص[٧٥]، وقد احتضن هذا القانون نظرية القوة القاهرة وأوجب إعمالها سواء باعتبارها سبباً أجنبياً يرتب نفي علاقة السببية بين خطأ المدين العقدي أو التقصيري

---

[٧٤] على سبيل المثال استخدم المشرع الفرنسي مصطلح (استحالة اللجوء إلى القضاء) كبديل لمصطلح القوة القاهرة ورتب عليه وقف المواعيد الإجرائية حتى زوال هذه الاستحالة، وذلك بموجب المادة ٥٤٠ من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الفرنسي والتي تم إضافتها بموجب التعديل المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٧٣م. انظر د. سماح خمان: ص ١١٤.

[٧٥] د. نبيل إبراهيم سعد: المبادئ العامة للقانون، ٢٠١٣م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٧١.

والضرر الواقع، ومن ثم نفي المسئولية العقدية أو التقصيرية بوجود هذا السبب[٧٦]، أو باعتبارها مانعاً يوقف سريان تقادم الحق الموضوعي أو تقادم الحق في سماع الدعوى[٧٧]. ولم يرد في نصوص التشريع المدني أي تعريف للقوة القاهرة باعتبار أن وضع التعريفات ليست مهمة الشارع، ومن ثم تصدى الفقه والقضاء لهذه المهمة واستقرا على أن القوة القاهرة هي "كل حادث غير متوقع الحدوث ومستحيل الدفع، خارج عن إرادة المدين ولا يد له فيه، يؤدي إلى جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً[٧٨]".

إذن من الناحية الموضوعية سيترتب على وصف ظرف استثنائي ما بأنه قوة قاهرة، أن يتم تطبيق النصوص الموضوعية الموجودة في القانون المدني على الآثار القانونية الموضوعية المترتبة عليه، كما هو الحال في الظرف الصحي لوباء كوفيد١٩(كورونا)

---

[٧٦] على سبيل المثال ما نصت عليه المادة ١٦٥من القانون المدني المصري من أنه (إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك). وما نصت عليه المادة ٢١٥ من ذات القانون من أنه (إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه. ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين فى تنفيذ التزامه).

[٧٧] حيث تنص المادة ٣٨٢– ١– من القانون المدني المصري على أنه (لا يسرى التقادم كلما وجد مانع يتعذر على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أديبا. وكذلك لا يسرى التقادم فيما بين الأصل والنائب.)

. وتجدر الإشارة إلى وجود رأي في الفقه المقارن يقرر أن المانع لا يشترط فيه ما يشترط في القوة القاهرة، ويكفي فيه أن يكون مصدره خطأ الدائن حتى يقف سريان التقادم، فجهل الدائن بوجود حقه من غير تقصير مانعا يوقف التقادم، في حين لا يكون هذا الجهل قوة قاهرة بالمعنى الدقيق. أنظر د. عبد الحكم فوده: آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية هامش ص ٣١٩.

[٧٨] د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة لالتزام "مصادر الالتزام" مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي ٢٠٢٠م دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص ٤٥٧/٤٥٦/٤٥٥. وانظر أحكام محكمة النقض المصرية: طعن مدني رقم ٢٤٩٤ لسنة ٧٨ ق جلسة ٢٧/٣/٢٠١٦، طعن مدنى رقم ٤٩٣٢ لسنة ٨١ ق جلسة ٢٢/١٢/٢٠١٨، طعن مدنى رقم ٢٢١٥ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠١٨/١٢/٤) منشورة على موقع محكمة النقض المصرية cc gov.eg).

(ISSN: 2537- 0758)

الذي أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا في ٣٠ يناير ٢٠٢٠م أنه يُشكل حالة طوارئ صحية عامة تبعث على القلق الدولي ووصفته بالجائحة، يعتبر قوة قاهرة اجتاحت العالم بأسره[٧٩]، سواء من حيث أن أحدا منا لم يكن يتوقع ظهور هذا الوباء الخبيث وما رتبه من آثار، أو من حيث عدم قدرة أياً منا على دفعه، إذ شهدت الفترة التي تلت ظهور هذا الوباء وبداية انتشاره عجز العلماء عن توفير لقاح مضاد له بشكل سريع بحيث يتاح لجميع الأفراد في كافة الدول الحصول عليه، وهو بكل تأكيد خارج عن إرادة المدين ولا يمكن إسناده إليه، كل ذلك يؤدي إلى إمكانية تفعيل وإعمال نصوص القانون المدني على الآثار القانونية الموضوعية الناتجة عن هذا الوباء سواء من حيث وقف مدد تقادم الحق في الدعوى، أو قطع علاقة السببية على النحو السابق توضيحه.

أما من حيث الآثار القانونية الإجرائية فيثور التساؤل عن إمكانية الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني في ظل غياب النص الإجرائي الذي يجيز هذا الاستناد، وذلك بغية تعطيل الجزاءات الإجرائية الناتجة عن سريان المواعيد الإجرائية واكتمالها خلال تلك الأزمة الصحية.

في هذا الصدد هناك من يرى أن المواعيد الإجرائية هي مواعيد حتمية يتولى المشرع تحديدها تحديداً جامداً لا يخلو من عنصر التحكم، فإذا نص القانون على ميعاد حتمي لاتخاذ إجراء يحصل بالإعلان فلا يعتبر هذا الإجراء مرعياً إلا إذا تم إعلان الخصم خلال هذا الميعاد، وهي بذلك تختلف عن مواعيد التقادم الموضوعي التي تقبل الانقطاع أو الوقف، وهذا الحرص على سير المواعيد الإجرائية هدفه تحقيق مصالح الخصوم باستقرار مراكزهم القانونية في وقت معقول، وكذلك وضع حد للنزاع المعروض فلا تبقى المواعيد معلقة إلى ما لانهاية، مما يؤدي إلى تراخي الإجراءات وتراكم المنازعات أمام

---

[٧٩] تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه من المتصور في الالتزامات التعاقدية وبخصوص عقد ما، أن يتم تكييف جائحة كورونا بأنها ظرف طار ى وليست قوة قاهرة بالنظر إلى الآثار التي رتبتها بأن جعلت تنفيذ هذا العقد مرهقا للمدين دون أن يصل إلى درجة الاستحالة، ولا شك أن مثل هذه الفرضية كانت حاضرة في ذهن المشرع حيث أعطت المادة ٢/١٤٧ من القانون المدني المصرى للقاضي في هذه الحالة وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول.

المحاكم.

غير أن أغلب الفقه الإجرائي[٨٠] يقرر – وبحق – إنه وإن كانت مواعيد المرافعات هي مواعيد حتمية لا تقبل الوقف أو الانقطاع إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة كما هو الحال في انقطاع الخصومة (م ١٣٢ مرافعات)، إلا أن حدوث قوة قاهرة يرتب وقف سريان المواعيد مادامت هذه القوة تحول دون القيام بالإجراءات مثل الفيضانات أو الاضطرابات والحروب الأهلية التي توقف مرفق القضاء عن العمل، فالمنطق يقتضي ألا تكليف بمستحيل، والعدالة تأبى توقيع الجزاء على شخص لسبب خارج عن إرادته.

وقد استند الفقه لإقرار نظام وقف سريان الميعاد وخاصة بالنسبة لمواعيد السقوط[٨١] (باعتبار السقوط هو الجزاء الذي يترتب عادة على عدم الالتزام بالمواعيد الإجرائية الحتمية) على قاعدة عامة فحواها أن الميعاد لا يسري في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء في الوقت المحدد له بسبب قيام استحالة مادية أو قانونية تحول دون ذلك.

وهذه القاعدة العامة تجد أصلها فيما ورد بالمادة (١/٣٨٢) من القانون المدني المصري المتعلقة بوقف التقادم الموضوعي، وهي ترجع إلى مبررات عادلة، لأنه مما يتنافى مع اعتبارات العدالة أن يسقط حق الشخص لعدم استعماله في الوقت المحدد له بسبب استحالة ترجع إلى سبب أجنبي عن إرادته الخاصة.

لاشك أن هذا الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وقواعد القانون المدني لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة سيؤدي إلى تعطيل العديد من الجزاءات الإجرائية في هذه الظروف، بدل تركها لتنال من الحق الإجرائي وقد تمتد لتنال كذلك من

---

[٨٠] د. احمد عمر بوزقية: ص ١٨٨، د.الكونى على اعبوده: قانون علم القضاء، النشاط القضائى (الخصومة القضائية والعريضة)، المركز القومى للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، طرابلس، ٢٠٠٣، ص ١٥٩/١٦٠، د. والي: ص ٤٢٣، د. عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء، ص ١٦٤، د. أبو الوفا: ص ٥٢٢.

[٨١] في هذا الصدد يفرق الفقه الإجرائي بين مواعيد المرافعات بصفة عامة ومواعيد السقوط، فمواعيد المرافعات تتخلل الإجراءات ويؤدي عدم احترامها خاصة إذا قصد منها تعجيل الفصل في الدعوى إلى زوال خصومة صحيحة قائمة، بينما مواعيد السقوط تسبق في جميع الأحوال رفع الدعوى إلى القضاء، وتكون شرطا من شروط قبولها، وهي تتعلق بممارسة حق إجرائي ولا يقررها القانون إلا للخصوم كمواعيد الطعن في الأحكام أو التظلم من الأوامر القضائية.

(ISSN: 2537- 0758)

الحق الموضوعي في الدعوى وتؤدي إلى الإطاحة به، فاحترام الشكل يجب ألا يصل إلى حد التضحية بالحقوق والإضرار بأصحابه والإجراءات ليست غاية في ذاتها، وإنما الغاية من تشريع الإجراءات هو صون الحقوق ورد المظالم ورغم كل ما ذكر آنفا يبقى الحل الأفضل– من وجهة نظرنا هو وجود نص صريح في قانون المرافعات المصري يحسم أمر هذا الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة ويبرره في النطاق الإجرائي كما فعلت دول أخرى[٨٢]، وباعتبار أن قانون المرافعات يمثل الشريعة العامة للإجراءات، فإن مثل هذا النص سيمتد أثره إلى كافة المواعيد المقررة في القوانين الإجرائية الأخرى كمواعيد الطعن في الأحكام الصادرة في الدعاوى الجنائية، وميعاد دعوى الإلغاء أمام القضاء الإداري (طالما لا يوجد نص خاص في هذه القوانين يتعارض معه).

---

[٨٢] على سبيل المثال، في الجزائر، فإن المادة ٣٢٢ من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم: ٠٨– ٠٩ المؤرخ في فبراير ٢٠٠٨ م تصدت صراحة لحماية المواعيد الإجرائية من السقوط بالاستناد إلى فكرة القوة القاهرة، إذ تنص هذه المادة على أن "كل الآجال المقررة في هذا القانون من أجل ممارسة حق، أو من أجل حق الطعن، يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق أو سن ممارسة حق الطعن باستثناء حالة القوة القاهرة، أو وقوع أحداث من شأنها التأثير في السير العادي لمرفق العدالة... " ومن ثم–وجود هذه المادة الحماية لجميع أنواع المواعيد الإجرائية، سواء المتعلقة بمنازعات مدنية أو منازعات إدارية أمام المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، ولذلك عندما حدثت الأزمة الصحية الراهنة اكتفى وزير العدل حافظ الأختام الجزائري بإصدار المذكرة رقم ٠٠٠٧/وع. ح أ/٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٤ م موجهة للرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية ورؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية بطلب تفعيل نص المادة (٣٢٢) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتنسيق مع ممثلي منظمات المحامين لإيجاد الطريقة الملائمة لتجسيد التدابير القانونية ميدانيا لتطبيق هذه المادة، حفاظا على حقوق المتقاضين وحرصا على حسن سير المرفق العام القضائي. وإن كان مما يؤخذ على هذه المذكرة أنها لم توضح النظام الذي يتم تبنيه في هذه الحماية) وقف– انقطاع– امتداد)، كما أعطت رؤساء الجهات القضائية السلطة التقديرية في كل حالة على حدة وكأن الأمر لا يتعلق بحالة وباء أقرت الدولة الجزائرية بأنه يشكل حالة طوارئ صحية. أنظر: زيدان محمد: تأثير جائحة فيروس كورونا على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر ١ المجلد ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩، ص ٦٢٥.

ثانيا: التطبيقات القضائية:

أولاً: تواتر قضاء محكمة النقض المصرية منذ أمد بعيد على إعمال فكرة القوة القاهرة في مجال حماية المواعيد الإجرائية، خاصة بالنسبة لمواعيد الطعن في الأحكام لتعلقها بالنظام العام، وسنعرض بهذا الخصوص لبعض الأحكام ومنها:

"إذا كانت الظروف الاستثنائية التي مرت بها البلاد بسبب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وما لابسها من مخاطر لم تكن متوقعة الحدوث ولا قبل للخصم بدفعها أو التحرز منها من شأنها أن تعد من حالات القوة القاهرة التي يترتب عليها وقف ميعاد الطعن في الأحكام وكان قد صدر عن وزارة العدل تبعاً لذلك الكتاب الدوري رقم ٥ لسنة ٢٠١١ معتبراً أن هناك قوة قاهرة منعت المتقاضين من الطعن على الأحكام في المدة من ٢٠١١/١/٢٦ حتى ٢٠١١/٢/٧ وإذ صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ ٢٠١١/١/١٩ وكان الطاعن قد أودع صحيفة الطعن قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم في ٢٠١١/٣/٢١ فإن الطعن يكون قد أقيم في الميعاد القانوني بحسبان أن المدة المشار إليها بكتاب وزارة العدل قد وقف سير الميعاد خلالها[٨٣]". وعلى ضوء ذلك أصدر القضاء المصري عديد الأحكام التي وفرت الحماية لمواعيد الطعن المكتملة خلال المدة المذكورة بالاستناد لهذا الكتاب الوزاري، منها الطعن الجنائي رقم ٢٢٩٣ لسنة ٨١ ق جلسة٢٠١٢/٢/٢١، الطعن المدني رقم ١٢٠٧٩لسنة ٨١ ق جلسة٢٠١٢/٥/٣، الطعن المدني رقم ٥٥٢٧ لسنة ٨١ ق جلسة٢٠١٧/٤/١٧م (جميعها منشورة على الموقع الالكتروني المحكمة النقض المصرية).

ثانياً: أكدت أحكام القضاء الإداري على أثر فيروس كوفيد١٩(كورونا) كقوة قاهرة على ممارسة الحياة الديمقراطية السليمة حيث أعتبر فيروس كوفيد١٩(كورونا) جائحة ويشكل حالة قوة قاهرة حيث اجتاح العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كوفيد١٩(كورونا) يعد جائحة. ومن ذلك ما جاء في حيثيات أحكام القضاء الإداري ومنها[٨٤]:- "ان حالة القوة القاهرة التي اجتاحت العالم، ودعت منظمة الصحة العالمية إلى الإعلان أن فيروس كوفيد١٩(كورونا) يعد جائحة، وفي سبيل اتخاذ

---

[٨٣] حكم محكمة النقض فى الطعن رقم ٥٥٢٧ لسنة ٨١ قضائية، الدائرة المدنية، جلسة ٢٠١٨/٤/١٧، غير منشور.

[٨٤] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨.

(ISSN: 2537- 0758)

الدولة لبعض الإجراءات الاحترازية لمواجهة تلك الجائحة وحفاظًا على صحة المواطنين؛ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بتعليق– مؤقتًا– جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات) وذلك لحين صدور إشعار آخر، وتم نشر القرار بذات التاريخ بالجريدة الرسمية– العدد ١٠ (مكرر)، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤– استنادا إلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الواحدة من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بشأن حالة الطوارئ– بحظر الانتقال والتحرك علي المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية في المواعيد المحددة بالقرار درءا لأية تداعيات محتملة لفيروس كوفيد١٩(كورونا)، علي النحو الوارد بالقرار، وتوالت قرارات رئيس مجلس الوزراء بتنظيم وحظر الانتقال والعمل ببعض مرافق الدولة والمدارس، في إطار خطة الدولة الشاملة للحفاظ على صحة وحياة المواطنين من أي مخاطر محتملة لفيروس كوفيد١٩(كورونا) المستجد.

كما أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية في ذات التاريخ متضمناً إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية علي جميع الطرق، وتضمنت المادة الثانية منه ضوابط استقبال دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية، عدا صلاة الجمعية بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحددها السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين، وورد بالمادة الثالثة ضوابط استقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة، وغيرها من الضوابط المتعلقة باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية، وبيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية، وكذلك الأندية الرياضية والشعبية، ومراكز الشباب وصالات الألعاب والنوادي الرياضية ودور الثقافة والسينما والمسارح، وذلك في حدود الضوابط التي تضمنت ألا تزيد نسبة الإشغال علي ٢٥% من الطاقة الإستيعابية، وفي

المادة الثامنة تضمن القرار استمرار غلق جميع الحدائق والمنتزهات والشواطئ العامة، وجاءت المادة التاسعة باستمرار تعليق جميع الفاعيليات التي تتطلب تتواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والإحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات والأفراح). الأمر الذي يفيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء الأخير لم يتضمن إلغاء للقرار السابق وإنما يهدف إلى تنظيم سير بعض المرافق الاقتصادية في ظل الجائحة العالمية– التي مازالت آثارها الخطيرة مستمرة . مع الالتزام بعدم السماح بأية تجمعات للأفراد يترتب عليها خطر داهم على الصحة العامة للمواطنين. وأن الحياة الإنسانية هي أغلي ما يمكن للحكومات والدول والمجتمعات والمؤسسات المحافظة عليها، فحفظ النفس يعد أولي مقاصد الشريعة الإسلامية وسابقاً علي حفظ الدين، بغير حياة الإنسان لا تقوم الدنيا، ومن أحيا نفساً كأنما أحيا الناس جميعاً، وفي إطار مسئوليات الدولة بالحفاظ علي صحة المواطن وحياته فقد قامت بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية وصدر استنادا لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وما تلاه من قرارات، بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب التجمع في جمعية عمومية لإجراء انتخابات النقابة المدعي عليها، ولئن كانت الحياة الديمقراطية السليمة توجب إجراء الانتخابات في موعدها القانوني إلا أنه كما سبق البيان فإن صحة وحياة المواطن لا يعادلها مقصد آخر"[٨٥].

المطلب الثاني
تأثير الأوبئة على المواعيد الإجرائية

قد يعترض مباشرة إجراءات التقاضي عارض يتمثل بقوة قاهرة بوصفها حدثاً مستقلاً عن إرادة الأفراد، لا يمكن توقعه أو دفعه أو استبعاد نتائجه، من شأنه أن يجعل من مباشرة العمل الإجرائي وانعقاد المحكمة أمراً مستحيلاً، كجائحة فيروس كوفيد ١٩ (كورونا) نتيجة لتعطيل العمل في المحاكم وفرض حظر التجوال ولو بشكل جزئي، إلا أن العدالة تقتضي حماية المواعيد الاجرائية وحماية الحقوق المتعلقة بها من السقوط، بتمكين الخصوم من مباشرة إجراءات التقاضي بعد زوال الجائحة وذلك بالنص على امتداد تلك المواعيد، وهو ما كان معه من الأهمية بمكان التطرق إلى آثار انتشار

[٨٥] حكم محكمة القضاء الإداري الدعوي رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق– جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨).

(ISSN: 2537- 0758)

فيروس كوفيد١٩(كورونا) على المواعيد الإجرائية (الفرع الأول)، فضلاً عن بيان مدى اعتبار "الحجر الصحي" صورة للظروف الاستثنائية وأثره على سير الإجراءات القضائية (الفرع الثاني) وذلك فيما يلى:

الفرع الأول

فيروس كوفيد١٩(كورونا) وآثار انتشاره على المواعيد الإجرائية

رغم الآثار الاستثنائية التي رتبتها الأزمة الصحية التي مرت بها البلاد جراء انتشار وباء كوفيد١٩(كورونا)، تدخلت مصر لتأطير الحماية للمواعيد الإجرائية في ذلك الظرف الصحي الاستثنائي، غير أن هذا التدخل سواء كان بموجب قانون أم قرار صادر من السلطة التنفيذية– هو في أغلبه يدور في نطاق الأنظمة التقليدية للحماية وخصوصا نظام وقف المواعيد، دون أن يقدم أي جديد[٨٦]، وهو ما جعله عرضة للانتقاد بسبب

[٨٦] ففي مصر، لم ترتب الأزمة الصحية تعليق العمل بالمحاكم كلية، وإنما تقرر تعليق الجلسات فقط مع استمرار كافة الأعمال الإدارية، ولهذا أثره في استمرار مواعيد المرافعات في السريان دون أن يعتريها انقطاع أو وقف، مما قد يوحي بعدم الحاجة الحماية المواعيد الإجرائية خلال تلك الأزمة طالما أنه بإمكان المتقاضين خلالها القيام بسائر إجراءات التقاضي في مواعيدها. بالرغم من ذلك أصدر رئيس مجلس الوزراء المصري القرار رقم ١٢٩٥ لسنة ٢٠٢٠م بتاريخ ٢٩ يونيه ٢٠٢٠م (منشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرر ب في ٢٩ يونيه سنة ٢٠٢٠) باعتبار الفترة من٢٠٢٠/٣/١٧ حتى٢٠٢٠/٦/٢٧م مدة وقف بالنسبة لمواعيد الحق والمواعيد الإجرائية الخاصة بالتظلمات الوجوبية والدعاوى والطعون القضائية وغيرها من المواعيد والآجال المنصوص عليها المنظورة إلى بداية شهر (مايو) والجلسة التي تليها للأسبوع التالي وهكذا تلافياً لحصول انقطاع أو وقف للخصومة، كما أكد في المادة الخامسة منه على أن يتم التقرير بالطعن في الأحكام المعلنة حفاظا على المواعيد وكذلك تنفيذ الأحكام الخاصة بالأمور المستعجلة وتحصيل وجباية النفقات بالقوانين والقرارات التنظيمية، ولا يسري حكم وقف سريان المواعيد على الآجال والمواعيد الخاصة بالحبس الاحتياطي والطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في شأن الأشخاص المحبوسين تنفيذا لتلك الأحكام. وتجدر الإشارة إلى أن جانب من الفقه كان قد طالب بإصدار مثل هذا القرار الوزاري لوقف سريان جميع المواعيد على أن تستأنف بعد انتهاء حالة الطوارئ الصحية، نظرا لوجود العديد من الموانع التي حالت بين المتقاضين والوصول للمحاكم كحالة المريض والمخالط الذي يجب عزله صحيا، ومن كان خارج البلاد ولم يتمكن من العودة لتوقف حركة الطيران، وحالة المتقاضي المقيم في قرية تم عزلها، فكل هذه الحالات يجب ألا يترك الفصل فيها للسلطة التقديرية للقاضي وفقا

لنظرية القوة القاهرة ووفقا للحالة المعروضة عليه، وإنما من الأفضل التصدي لها حسما للجدل والخلافات الفقهية والقضائية بخصوصها. أنظر في ذلك:د. رضوى مجدى: أثر "كوفيد- ١٩" على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر، مقال منشور بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠ م على موقع جريدة البورصة الالكتروني/الرابط https://alborsaanews.com/2020/05/07/1339524: تاريخ الزيارة. ١٥/١٠/٢٠٢٣م.

-الأمر يكاد يكون مشابه في الأردن، فقد أصدر رئيس الوزراء الأردني بتاريخ٢٠٢٠/٣/٣٠م أمر دفاع رقم (٥) لسنة ٢٠٢٠ م، وقد تبنى هذا الأمر نظام الوقف للمواعيد السارية خلال هذه الأزمة الصحية محددا نقطة بدايته تاركا تحديد نقطة النهاية لقرار لاحق يصدر من رئيس الوزراء، وتضمن الأمر المذكور وقف العديد من المواعيد المهمة بالمملكة الأردنية على أن يكون ذلك بتاريخ رجعي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٨. وما يهمنا في هذا الصدد أنه أوقف سريان جميع المدد والمواعيد المنصوص عليها في التشريعات النافذة سواء أكانت مدد تقادم أو سقوط أو عدم سماع دعوى أو مددا لاتخاذ أي إجراء من إجراءات التقاضي لدى جميع أنواع المحاكم في المملكة ودوائر النيابة العامة وهيئات التحكيم ودوائر التنفيذ وسلطة الأجور، وأي مجلس من مجالس التوفيق والوساطة والتأديب وغيرها ممن يمارس اختصاصات مشابهة لاختصاصات هذه المجالس ولو كانت هذه المدد من المدد التي لا يسري عليها الوقف. كما شمل الوقف جميع المدد والمواعيد اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي وزارة أو دائرة حكومية أو مؤسسة رسمية عامة أو مؤسسة عامة بموجب أي تشريع نافذ. وقد أكد الأمر على أنه يتم استكمال سريان المدد الموقوفة بموجبه، اعتبارا من تاريخ سريان قرار رئيس الوزراء بمباشرة المؤسسات والدوائر الرسمية والمحاكم أعمالها. يمكن الإطلاع على هذا الأمر وبنوده بالتفصيل على موقع رؤيا الإخباري على شبكة المعلومات/الرابط https://royanews.tv/news/210162:

-أما في الكويت فقد كان التدخل تشريعيا، حيث أعلنت الكويت الفترة من ١٢ إلى ٢٦ مارس ٢٠٢٠م إجازة رسمية في البلاد تفاديا لتفشي الوباء. وقد أدى توقف المحاكم عن العمل نتيجة لهذه الإجازة إلى أقرار مجلس الأمة الكويتي بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠٢٠ م القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٠م بتعديل قانون المرافعات الكويتي رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م. وبموجب هذا التعديل تم إضافة المادة (١٧) مكرر) والتي تنص في مادتها الأولى على أنه "في الأحوال التي يقر فيها مجلس الوزراء تعطيل أو وقف العمل في المرافق العامة حماية للأمن أو السلم العام أو الصحة العامة والتي تقتضيها المصلحة العليا للبلاد، لا تحسب مدة التعطيل أو التوقف ضمن المواعيد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، وقانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وقانون حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته، على أن يستأنف احتسابها اعتبارا من اليوم الذي يعينه مجلس الوزراء للعودة إلى العمل".

(ISSN: 2537- 0758)

عدم كفاية هذه الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة وما تنتجه من آثار. غير أن هذا الإغفال التشريعي وجد في دول أخرى[٨٧].

في خضم كل ذلك يفاجئنا نظام امتداد الميعاد بحلته الجديدة والذي تبناه المشرع

وتقرر سريان هذا القانون بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ توقف المحاكم عن العمل في٢٠٢٠/٣/١٢. ومما يعاب على هذا التعديل إنه رغم تقريره الوقف العام لجميع المواعيد التي حل أجلها أو التي لم يحل خلال هذه الفترة وذلك حتى انتهاء الأزمة واستئناف العمل، إلا أن الوقف يقتصر على المواعيد الإجرائية في القوانين التي نص عليها بمتنه، ولا يمتد ليشمل المواعيد المنصوص عليها في أي قانون أخر كمواعيد الطعون الإدارية أو مواعيد الشكاوى الخاصة بالعمال في القطاع الخاص، أو مواعيد تظلم الموظفين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية الكويتي والتي تشكل شرطا لقبول الدعاوى أمام المحاكم في الكويت..

وكذلك مواعيد الطعون أمام الجهات الخاصة المنصوص عليها في التشريع الكويتي. يمكن الرجوع لهذا التعديل وما أثير بشأنه من انتقادات إلى جريدة الراي الالكترونية مقال أ. ناصر الفرحان: "مطالبات قانونية بشمول مواعيد جميع القوانين في تعديل المادة ١٧ من قانون المرافعات الكويتي، منشور على موقع الجريدة الإلكتروني/الرابطhttps://www.alraimedia.com/article/905643%A تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/١٨، أنظر أيضا د.سماح خمان: من ص ١٠٥ إلى ص ١١٠.

[٨٧] في تونس مثلا تم الاكتفاء بالأمر الحكومي عدد ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م الصادر بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٢٠م باعتبار الوباء من الأمراض السارية والمخطرة التي ينطبق عليها قانون الأمراض السارية عدد ٧١ لسنة ١٩٩٢م دون صدور أي تنظيم تشريعي يتصدى لمعالجة الآثار الإجرائية لهذا الوباء، وتجدر الإشارة هنا إلى أن المجلس الأعلى للقضاء التونسي اعتبر في مذكرة صادرة عنه بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٢٠م أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد هو من قبيل (القوة القاهرة)، وهذا التكييف من قبل المجلس الأعلى للقضاء وإن كان فيه تيسير على المتقاضين من حيث إمكانية التمسك بالقوة القاهرة إن تم إيداع أي مطلب خارج الآجال المحددة قانونا، إلا أنه أثار التساؤل عن مدي الصلاحيات المخولة للمجلس لإصدار مثل هذه المذكرة) باعتباره ليس سلطة تشريعية أو تنفيذية) في غياب وجود نص تشريعي صريح في مجلة المرافعات المدنية والتجارية التونسية يقرر اعتبار القوة القاهرة حائلا يبرر خرق طرق الآجال المحددة قانونا، وذلك بخلاف الحال في مجلة الإجراءات الجزائية التونسية التي يوجد فيها مثل هذا النص. أنظر أ. منصف الكشو: القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكورونا " كوفيد ١٩، مقال منشور في ١٧ مارس ٢٠٢٠م على موقع الاتحاد. تاريخ الزيارة٢٠٢٠/١٠/٢٠م http://arabunionjudges.org/?p=6281: العربي للقضاة/الرابط.

الفرنسي في تلك الأزمة الصحية، ليشكل خروجاً عن نطاق هذه الأنظمة التقليدية، في محاولة جادة منه لتحقيق الحماية المنشودة للمواعيد في تلك الظروف، مما يستحق الوقوف عنده ودراسته. لذا فإننا سنتناول في هذا الفرع تعريف جائحة كوفيد١٩(كورونا) (أولاً)، ثم نبين عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة (ثانياً)، ثم نستعرض نظام امتداد المواعيد المستحدث خلال تلك الأزمة الصحية (ثالثاً).

أولاً: تعريف جائحة كوفيد١٩(كورونا):

أولاً: تعريف الجائحة: **الجائحة لغة:** من الجوح والاجتياح، وتعني الهلاك والاستئصال، ويقال أيضاً المجوح بكسر الميم وفتح الواو) وهو الذي يجتاح كل شيء، ويقال: جاحهم الدهر، إذا أصابهم بمكروه عظيم، ويقال: جاح الله ماله، وأجاحه بمعنى أي: أهلكه بالجائحة[٨٨].

أما تعريف الجائحة اصطلاحاً: فقد جرى الفقهاء على استعمال المعنى اللغوي ولهم تعريفات متقاربة منها:

- هي كل شيء لا يستطاع الدفع له والاحتراز منه[٨٩].
- هي كل آفة لا صنع للأدميين فيها، كالريح، والبرد، والجراد، والعطش[٩٠].

ويستخدم وصف الجائحة لوصف الأمراض المعدية عندما يرى تفشياً واضحاً لها، وانتقالاً من شخص إلى آخر في عدد من البلدان في العالم في الوقت نفسه، وتسمى الأمراض المحجرية، أي: الأمراض التي يجب فيه الحجر على المصابين، وعلى المشتبه أنهم أصيبوا بها، وأيضاً حجر الأصحاء لضمان سلامتهم[٩١].

ومن هنا اعتبر مرض كورنا-كوفيد (١٩)-جائحة تستلزم اتخاذ كافة التدابير لدفعها. وقد أعلنت منظمة الصحة العالمية رسميا أن هذا الوباء جائحة عالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠م[٩٢].

---

[٨٨] انظر مختار الصحاح، أبو بكر الرازي، مادة (جوح) (١) أنظر البهجة في شرح التحفة، على عبد السلام التسولي، (٥/٣٣).

[٨٩] انظر: البهجة فى شرح التحفة، عبد السلام التسولى، (٣٣/٥).

[٩٠] أنظر المغني ويليه الشرح الكبير، ابن قدامة المقدسي، (٤/٢١٦).

[٩١] أنظر: الموسوعة الطبية الفقهية (٧٠٤، (٧٠٥)، د. احمد محمد كنفان.

[٩٢] موقع الصحة العالمية:

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية في الظروف الاستثنائية العامة:

إن كان يحسب للقضاء تصديه منذ أمد بعيد لحماية المواعيد الإجرائية من خلال تطبيقه لفكرة القوة القاهرة حتى في الأحوال التي يضيق فيها المجال أمام إعمال هذه الحماية [٩٣].

غير أن الاستناد إلى فكرة القوة القاهرة وإلى القواعد العامة التي رددها القانون المدني في نصوصه، وذلك لتطبيقها من الناحية الإجرائية، وإن كان لا يثير إشكالية في الحالات الفردية، إلا أنه في الظروف الاستثنائية العامة التي لا تتعلق بحالات فردية يبدو الاعتماد على نصوص القانون المدني وتعميم تطبيقها على القواعد الإجرائية محل نظر، إذ تحتاج هذه القواعد الإجرائية وخاصة منها المتعلقة بالمواعيد–بخلاف القواعد الموضوعية– إلى بعض المسائل التنظيمية التي تقتضي تدخل سلطة الإدارة لوضعها محل اعتبار في الظروف الاستثنائية، وهذا يتطلب أن تتصدى سلطات الدولة لوضع معالجة سريعة عامة وشاملة لحماية جميع المواعيد الإجرائية التي حل أجلها خلال هذه

---

https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR Quarantine-2020.1-ara.pdf

[٩٣] على سبيل المثال فان النص المتعلق بجزاء انقضاء الخصومة فى المادة ١٤٠ مرافعات مصري وإن كانت مدة تقادم الخصومة أقل في هذا الأخير (ثلاث سنوات)، ومع ذلك فإن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المصرية في حكمها الصادر سنة ١٩٨٨م الطعن رقم ٩٦٠ سنة ٥٦ ق، حاولت العدول عما استقر عليه الفقه والقضاء لفترة طويلة في هذا الشأن من أن الخصومة تنقضي بالتقادم ولو كانت واقفة انتظارا للفصل في مسألة أولية، حيث لا معنى للتمسك بظاهر النصوص إذا كان لا يخدم العدالة ولذلك فسرت المحكمة عبارة (في جميع الأحوال) الواردة في نص المادة ١٤٠ مرافعات مصري بأنها إنما تعني فقط انطباق النص على الخصومة في الحالات التي يكون فيها عدم موالاة السير في الخصومة مرجعه إلى مطلق إرادة الخصوم أو إلى قلم الكتاب، في حين يقف التقادم كلما وجد مانع مادي أو قانوني يستحيل معه على الخصوم موالاة السير فيها، إذ لو أراد المشرع استثناء التقادم من الوقف لنص على ذلك صراحة كما فعل في المادة ١٦ إجراءات جنائية مصري بالنسبة لانقضاء الدعوى الجنائية والتي تنص على "لا يوقف سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجنائية لأي سبب كان". أنظر د. والي: ص ٦٠٧/٦٠٨، د.الكونى على اعبوده: قانون علم القضاء، هامش ص ٣١٨.

الظروف، وذلك من خلال تبني نظام أمثل للحماية، يتم بموجبه تحديد تاريخ موحد لزوال القوة القاهرة، لمعرفة نقطة البدء في احتساب المواعيد الإجرائية وكيفية هذا الاحتساب، وهذا التدخل التنظيمي من سلطات الدولة التنفيذية في الظروف الاستثنائية العامة مطلوب، حتى على افتراض وجود نص في قانون المرافعات المصري يقرر صراحة تبني فكرة القوة القاهرة في النطاق الإجرائي، **وذلك لسببين:**

الأول: إن استقرار قضاء محكمة النقض على أن تقدير حالة القوة القاهرة يعود لمحكمة الموضوع وخاضع لسلطتها، يرتب في الغالب أن وجود القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية العامة وإن كان لا يتصور أن يصبح محل منازعة أمام محاكم الموضوع، إلا أن المنازعة ستثور لا محالة حول تاريخ زوال هذه القوة وما يترتب على ذلك من آثار، طالما ترك تحديد هذا التاريخ للاجتهاد القضائي.

والثاني: إن عدم تنظيم السلطة التنفيذية في الدولة للآثار المترتبة على القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية العامة، فضلاً عن كونه سيؤدي إلى إرباك المحاكم عند عودتها للعمل بزوال هذه الظروف، فإنه قد يخلق نوعا من الممايزة الإجرائية في الدعاوى المنظورة أمامها، ويخل بالمساواة في المراكز القانونية للخصوم، وذلك في ظل اختلاف الحلول القضائية المتبناة، فقد رأينا كيف أن الدوائر المدنية والإدارية تلجأ إلى إعمال نظام الوقف للميعاد في حالة القوة القاهرة فيما يعرض عليها من طعون، في حين تلجأ الدوائر الجنائية في ذات المحكمة إلى إعمال نظام امتداد الميعاد في هذه الحالة.

ويتضح مما سلف أنه في الحالتين وسواء تبنى القضاء نظام الوقف أو نظام الامتداد التقليدي لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، فإن كلا من النظامين لا يخلو من العيوب:

١- فنظام الوقف يعني عودة الميعاد الذي تم إيقافه للسريان بعد انتهاء مدة الوقف وذلك للمدة المتبقية منه فقط والتي قد تكون قصيرة كيوم أو يومين.

أما نظام امتداد الميعاد فهو يؤدي إلى امتداد الميعاد ليوم واحد فقط، هو اليوم التالي لزوال القوة القاهرة.

وحيث أننا نتحدث عن ظرف استثنائي جماعي طال العديد من المواعيد، فإن الأمر قد يصطدم بقدرة المحاكم وموظفيها في هذه الحالة على استيعاب وإنهاء جميع الإجراءات المرتبطة بهذه المدد القصيرة قبل انقضائها.

(ISSN: 2537- 0758)

٢- كذلك في نظام الوقف، قد يكون من السهل حساب المدة المتبقية من الميعاد بعد زوال القوة القاهرة إذا كان هذا الميعاد محسوبا بالأيام كما في مواعيد الطعن في الأحكام،لكن الصعوبة تثار إذا كان الميعاد الذي تعرض للوقف يقدر بالأشهر، إذ القاعدة بالنسبة لهذه المواعيد أن الشهر يحسب كوحدة واحدة فلا ينظر إلى عدد أيام كل شهر من أشهر الميعاد على حدة، فلو افترضنا أنه بعد مرور عدة أيام من الشهر الأول المحتسب في الميعاد حدثت القوة القاهرة ليتوقف سريانه، فما هي الطريقة التي سيحتسب بها بعد زوال هذه القوة هل نأخذ في الاعتبار قاعدة الاحتساب بالأشهر، أم أنه سيتم استكمال احتساب الشهر الأول بالأيام حتى نهايته، ثم نكمل احتساب باقي المدة وفق قاعدة احتساب الميعاد بالأشهر.

ونرى مما سبق عدم كفاية الأنظمة التقليدية للحماية وضرورة البحث عن نظام لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، بعيدا عن هذه الأنظمة، باعتبار أنها لا تقدم معالجة حقيقية للآثار المترتبة على الظروف الاستثنائية في النطاق الإجرائي.

ثالثا: استعراض التجربة الفرنسية في استحداث نظام امتداد المواعيد في الظروف الاستثنائية:

تحظى التجربة الفرنسية بأهمية خاصة لكونها مغايرة وشاملة تناولت الكثير من التفاصيل والجزئيات، ففي ظل انتشار وباء كوفيد١٩(كورونا) وتعطيل جميع المصالح الحكومية والخاصة في فرنسا، لم يكتف المشرع الفرنسي في مجال حماية المواعيد الإجرائية الحتمية ببعض نصوص قانون الإجراءات المدنية والتجارية المتعلقة بإعمال نظرية القوة القاهرة في الظروف الاستثنائية[٩٤]، ولم يلجأ إلى نظام الوقف أو حتى الانقطاع للمواعيد كحل متوقع لهذه المعضلة، وإنما ارتأى وضع نظام متكامل الحماية جميع المواعيد يؤدي إلى نوع من المساواة بين المعنيين به، ويمنع الإرباك الإداري الذي قد يتعرض له مرفق القضاء المعطل عند عودته للعمل.

من هنا استحدث المشرع الفرنسي نظاماً جديداً يؤدي إلى امتداد المواعيد الإجرائية بل وحتى الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة والتي سيحل أجلها خلال فترة

[٩٤] فالمادة ٥٤٠ من هذا القانون تشير إلى استحالة اللجوء إلى القضاء، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (٩١٠) بشأن الإقالة من السقوط في حالة الاستئناف المقابل والفرعي بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية سنة ٢٠١٧م. أنظر د.سماح خمان: ص ١١٧.

الطوارئ الصحية المعلنة في فرنسا.

هذا النظام استمد مشروعيته من المادة (٣٨) من الدستور الفرنسي التي تجيز للحكومة بأن تتقدم بطلب للبرلمان للحصول على إذن- على أن يكون ذلك لمدة محددة- بإصدار لوائح باتخاذ إجراءات لا تستكمل في الحالات العادية إلا بموجب قوانين[٩٥].

وتطبيقا لذلك تم تفويض مجلس الوزراء الفرنسي (الحكومة) بموجب القانون رقم ٢٩٠- ٢٠٢٠ بإصدار اللوائح التفويضية التي تكفل التصدي لآثار هذا الوباء في جميع المجالات التي ذكرها القانون بمتنه[٩٦].

وما يهمنا هنا هو اللائحة رقم (٢٠٢٠/٣٠٦) التي تضمنت تفاصيل هذا النظام المستحدث وكيفية توظيفه لتحقيق الحماية للمواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية،

---

[٩٥] عندما يتعلق الأمر بظروف استثنائية عامة تهدد بقاء الدولة ووجودها، عادةً ما تعترف الدساتير في معظم الدول للسلطة التنفيذية (الإدارة) بسلطة استثنائية تمارسها وفق شروط وقيود معينة يتضمنها قانون التفويض، وتصدر الإدارة استنادا إلى هذه السلطة لوائح لها قوة القانون هي اللوائح التفويضية وهي نوع من لوائح الضرورة، تتمكن بموجبها من اتخاذ التدابير الضرورية لمواجهة هذه الظروف ونتائجها الخطيرة. أنظر في تفصيل ذلك د. سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، بدون تاريخ نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢١٥ وما يليها

[٩٦] صادق البرلمان الفرنسي بتاريخ٢٠٢٠/٣/٢٣م على القانون رقم ٢٩٠- ٢٠٢٠ تحت مسمى (حالة الطوارئ الصحية) تمييزاً له عن حالة الطوارئ العامة وبموجبه أعلنت حالة الطوارئ الصحية في فرنسا لمدة شهرين كاملين من تاريخ٢٠٢٠/٣/٢٤إلى تاريخ٢٠٢٠/٥/٢٤م على أن لا يتم تمديدها إلا بقانون، تضمنت المادة ١١ من هذا القانون تفويض الحكومة (مجلس الوزراء الفرنسي) في اتخاذ ما يلزم لقطع أو وقف أو تمديد المواعيد الإجرائية والقضائية التي كان يتوجب اتخاذها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية،مع تقرير الأثر الرجعي لسريان هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له لتشمل جميع المواعيد التي كان يتعين اتخاذها منذ تاريخ٢٠٢٠/٣/١٢م، ومن ثم بادرت الحكومة إلى إصدار مجموعة من ٢٦ لائحة تفويضية، ونشرت جميعها في الجريدة الرسمية بتاريخ٢٠٢٠/٣/٢٦م، تضمنت كلا من اللائحتين رقمي٢٠٢٠/٣٠٤، ٢٠٢٠/٣٠٥ تنظيم طريقة سير الجلسات والدعاوى خلال فترة الطوارئ الصحية، بينما تضمنت اللائحة رقم (٢٠٢٠/٣٠٦) تنظيم المواعيد الإجرائية والإدارية خلال هذه الفترة، وأصدرت وزارة العدل الفرنسية مذكرة تفسيرية رقم CV/٢٠/٠١ بتاريخ٢٠٢٠/٣/٢٦ لتوضيح الآلية المعتمدة بشأن طريقة احتساب هذه المواعيد والإجراءات. أنظر د.سماح خمان: ص ١٢٠/١٢١/١٢٢

(ISSN: 2537- 0758)

مع الإشارة إلى أن هذه اللائحة شملت بالحماية جميع آليات المطالبة القضائية (إجراء، دعوى، طعن، تسجيل، قيد، إعلان، إخطار)، كما شملت تعطيل عديد الجزاءات الإجرائية والموضوعية (التقادم أو البطلان أو الانعدام أو السقوط أو عدم السريان أو عدم القبول أو الرفض أو الترك أو التنازل)، وتولت في أحكامها معالجة جميع المواعيد دون تفرقة بين مواعيد تقادم أو مواعيد سقوط.

١ – الطبيعة القانونية للنظام المستحدث:

بالرجوع إلى اللائحة رقم (٢٠٢٠/٣٠٦) التي تعرضت لمسألة حماية المواعيد الإجرائية في ظل هذه الأزمة الصحية في فرنسا، **يمكن القول:**

– إن المشرع الفرنسي اختار لتحقيق الحماية للمواعيد الإجرائية نظاماً ثالثاً (بخلاف نظامي الوقف والانقطاع)، تمتد فيه أجل المواعيد دون أن يكون الامتداد لأول يوم عمل بالمحاكم كما في المفهوم التقليدي لامتداد المواعيد بسبب العطلات الرسمية، و إنما هو إضافة مدة جديدة للميعاد الأصلي تقدر بشهرين كحد أقصى، على أن يكون الغرض من هذا النظام التوفيق بين اعتبارين: **الأول**، تمكين أصحاب الشأن من اتخاذ ما يستطيعون اتخاذه من إجراءات خلال فترة الحظر واعتبارها صحيحة. **والثاني**، حماية المواعيد التي يحل أجلها خلال هذه الفترة دون تمكن أصحاب الحقوق المتصلة بها من اتخاذها بسبب الأزمة الصحية.

لعل ما استحدثه المشرع الفرنسي من أحكام في هذا الصدد هو ما جعل البعض يصف توجهه هذا بأنه (طريقة مستحدثة لإدارة الزمن) ووصفه البعض الآخر بأنه (ترحيل حقيقي للمواعيد)[٩٧].

أن اعتبار النظام الفرنسي المستحدث لحماية المواعيد في هذه الأزمة الصحية لا يشكل وقفا للمواعيد ولا انقطاعا لها، سببه أن الوقف لا يرتب زيادة أو نقصان في

[٩٧] أنظر د. سماح خمان: المرجع السابق، ص ١٢٤. وتشير الباحثة إلى أن هذا النظام استوحاه المشرع الفرنسي من القانون رقم ٦٩٦/٦٨– المؤرخ في٣١/٧/١٩٦٨م والصادر نتيجة الأحداث التي شهدتها فرنسا في شهري مايو يونيو سنة ١٩٦٨ بسبب الإضراب العام آنذاك حيث قرر هذا القانون تمديد أجل انقضاء المواعيد والإجراءات القضائية واعتبار جميع المواعيد والإجراءات التي لم يتمكن صاحب الشأن من اتخاذها في هذه الفترة، قد تمت في الموعد المحدد لها طالما استوفيت بحد أقصى قبل ١٥ سبتمبر ١٩٦٨م. أنظر هامش ص ١٢٢.

الميعاد الموقوف وإنما يتم احتساب المدة الزمنية السابقة على الوقف وبزواله يستكمل ما تبقى منها، أما الانقطاع فيفترض عند زوال سببه أن يتم إغفال ما مضى من ميعاد حتى ولو قرب على الاكتمال ويبدأ احتساب ميعاد جديد يعادل تماماً الميعاد الأصلي، يضاف إلى ذلك أن كلا من الوقف والانقطاع يترتب عليهما بطلان أي إجراء يتم اتخاذه طوال فترة استمرارهما وحتى زوالهما، في حين أن المشرع الفرنسي لم يشل تماماً حركة المحاكم عن العمل خلال فترة الطوارئ الصحية وذلك لوجود نظام التقاضي عن بعد في فرنسا، فسمح لأصحاب الشأن أن يتخذوا الإجراءات اللازمة في المواعيد المحددة والواقعة خلال هذه الفترة في المحاكم التي يسمح نظامها بالتقاضي عن بعد واعتبرها صحيحة، ولكن إن لم تسعفهم حالة الحظر التي تشهدها البلاد من اتخاذ هذه الإجراءات، فلهم أن يتخذوها بعد انتهاء حالة الطوارئ وتعتبر صحيحة منتجة لآثارها.

٢ – الفترة الزمنية للامتداد:

رغم أن حالة الطوارئ الصحية المعلنة في فرنسا تم تحديدها بشهرين من٢٠٢٠/٣/٢٤ إلى٢٠٢٠/٥/٢٤م، إلا أن القانون رقم ٢٠٢٠/٢٩٠ قرر أن تكون الحماية بأثر رجعي من تاريخ٢٠٢٠/٣/١٢، كما قررت اللائحة محل الدراسة امتداد الحماية لتشمل أيضا المواعيد التي انتهت خلال شهر من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ أي حتى تاريخ٢٠٢٠/٦/٢٤م، وهو ما اعتبر وسيلة حماية بامتياز، إذ يفترض إنه بانتهاء حالة الطوارئ في ٢٠٢٠/٥/٢٤م تكون المحاكم في فرنسا قد عادت لنشاطها، ومع ذلك فإن المشرع الفرنسي قام بإضافة شهر آخر بعد انتهاء حالة الطوارئ (أي حتى ٢٠٢٠/٦/٢٤) تتمتع خلاله المواعيد بالحماية القانونية، وذلك حتى يعطي المحاكم الفرصة للعودة المتوازنة للعمل بانتهاء حالة الطوارئ بعيداً عن احتمالية ازدحام أصحاب المصلحة عليها طالما تم الاطمئنان إلى وجود شهر إضافي يحسب من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ تكون فيه المواعيد محمية أيضا من السقوط، ويطلق الفقه الفرنسي على هذه الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ إلى ٢٠٢٠/٦/٢٤ (فترة الحماية القانونية) أو (الفترة الاستثنائية)[٩٨].

[٩٨] د. سماح خمان، المرجع السابق، ص ١٢٨ ويلاحظ هنا أن المواعيد التي تنقضي قبل أي قبل بداية الحماية المقررة في حالة الطوارئ الصحية لا يشملها النص اللائحي باعتبار أنه كان أمام أصحاب الشأن فرصة استكمال إجراءاتهم المرتبطة بهذه المواعيد قبل توقف المحاكم عن العمل.

(ISSN: 2537- 0758)

إذن يمكن القول إن جميع المواعيد التي حل أجلها خلال الفترة الواقعة من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١٢ إلى ٢٠٢٠/٦/٢٤مشمولة بالحماية وستتحصل على مدد إضافية وبحد أقصى لمدة شهرين أي حتى٢٠٢٠/٨/٢٥.

غير أن كيفية احتساب هذه المدد الإضافية سيتم وفقا لأحد المعيارين التاليين:

المعيار الأول: إذا كان الميعاد الأصلي أقل من شهرين ويحل أجله في الفترة من٢٠٢٠/٣/١٢حتى ٢٠٢٠/٦/٢٤دون أن يتمكن صاحب الشأن من استكمال الإجراء خلال هذه الفترة:في هذه الحالة يبدأ ميعاد جديد بالسريان للمدة ذاتها (اعتبارا من٢٠٢٠/٦/٢٥)، مثال ذلك صدور حكم مستعجل بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١١، فإن ميعاد استئنافه المقدر وفقا للقانون الفرنسي بخمسة عشر يوما والذي سينتهي خلال فترة الطوارئ، سيبدأ بالسريان من جديد لمدة مماثلة للمدة الأصلية أي سيبدأ اعتبارا من٢٠٢٠/٦/٢٥ وينتهي بتاريخ٢٠٢٠/٧/٩، وهذا ما دفع الفقه في فرنسا لحث المحاكم على إعطاء الأولوية لأمرين: **الأول:** المواعيد التي ستبدأ من جديد بفضل الحماية إلا أنها مواعيد قصيرة الأجل كميعاد استئناف الأحكام المستعجلة السابق ذكره، **والثاني:** المواعيد التي ستنقضي بمجرد انتهاء فترة الطوارئ والتي لم تدخل أصلا في نطاق الحماية[٩٩].

المعيار الثاني: إذا كان الميعاد الأصلي يزيد عن شهرين ويحل أجله في الفترة من ٢٠٢٠/٣/١٢ إلى ٢٠٢٠/٦/٢٤ دون أن يتمكن صاحب الشأن من استكمال الإجراء خلال هذه الفترة: هنا يبدأ ميعاد جديد في السريان اعتبارا من٢٠٢٠/٦/٢٥ ويمتد بحد أقصى إلى تاريخ٢٠٢٠/٨/٢٥- أيا كانت مدته الأصلية- فمثلا بالنسبة لمدة التقادم الخماسي للحق الموضوعي وفق المادة ٢٢٢٤ من القانون المدني الفرنسي، وعلى افتراض أن المديونية يعود تاريخها إلى٢٠١٥/٣/٢٠ فإنها ستنتهي بالتقادم بتاريخ

[٩٩] من ذلك المواعيد التي يفترض أن تنقضي بعد ٢٠٢٠/٦/٢٤ بعد شهر كامل من تاريخ انتهاء حالة الطوارئ فهي لا يشملها النص، كما لو صدر حكم قضائي بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢، ويتوجب إعلانه خلال ستة أشهر، أي قبل ٢٠٢٠/٧/٢، بمعنى أنه بانتهاء فترة الحماية في ٢٠٢٠/٦/٢٤ سيكون المتبقي من ميعاد إعلان الحكم سبعة أيام فقط، لذلك يجب على المحاكم البدء في معالجة مثل هذا النوع من المواعيد مبكرا بمجرد انتهاء حالة الطوارئ المعلنة قانونا في ٢٠٢٠/٥/٢٤، و ألا تنتظر حتى انتهاء كامل فترة الحماية في٢٠٢٠/٦/٢٤م.

٢٠٢٠/٣/٢٠، وبما أن هذا التاريخ يحل ضمن فترة الطوارئ، فإن ميعادا إضافيا سيمتد لمدة شهرين يتمكن خلالها الدائن من المطالبة القضائية بدينه من تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٥ وبحد أقصى حتى ٢٠٢٠/٨/٢٥ ولن يمتد الميعاد هنا لمدة خمس سنوات أخرى مماثلة، فهذا النظام لا يهدف إلى تجديد المدد القانونية الطويلة.

٣- المواعيد المشمولة بالامتداد:

يتميز هذا النظام بشمولية الحماية لجميع المواعيد القضائية والإدارية سواء التي بدأ سريانها قبل ظهور هذا الوباء أو بعده طالما أنها في جميع الأحوال تكتمل خلاله، وفق الآتي:

- يطبق نظام امتداد المواعيد الذي قرره المشرع الفرنسي على جميع المواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء العادي محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الطعن العادي وغير العادي، والمواعيد الإجرائية الخاصة بمحاكم القضاء الإداري ومجلس الدولة الفرنسي.

في حين يخرج من نطاقها المواعيد الخاصة بالمحاكم الجنائية والناتجة عن تطبيق قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية، والمواعيد الناتجة عن تطبيق قانون الانتخابات، والمواعيد المتخذة بشأن الحرمان من الحرية (وإن كانت اللائحة عادت وأكدت أنه يدخل في تطبيقها المواعيد الخاصة بالتدابير المتخذة للحد من حق معين أو حرية يكفلها الدستور الفرنسي بشكل صريح)، والمواعيد الخاصة بإجراءات التسجيل في أي منشأة تعليمية أو التسجيل في الوظائف العامة، والالتزامات المالية والضمانات الناتجة عن تطبيق القانون المالي وقانون سوق النقد في الدولة.

- لم تقتصر اللائحة على حماية المواعيد الإجرائية وإنما مدت الحماية إلى المواعيد الإدارية الخاصة بنشاط المرافق العامة في الدولة، إلا أن نظام الحماية هنا مختلف، فقد قررت اللائحة هنا نظام الوقف لجميع المواعيد الخاصة بالقرارات والعقود والإشعارات المتعلقة بأحد أشخاص الدولة (وهي كما ودت في اللائحة إدارات الدولة المختلفة، السلطات المحلية، أشخاص القانون العام، أشخاص القانون الخاص المكلفة بأداء مهمة من مهام المرافق العامة للدولة بما فيها مؤسسات الضمان الاجتماعي) والتي كان يجب أن تتخذ خلال هذه الفترة، والمواعيد التي يعتبر سكوت الإدارة عن الرد خلالها قبولا ضمنياً، وذلك من تاريخ٢٠٢٠/٣/١٢حتى تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤، ولا شك أن الحديث

(ISSN: 2537- 0758)

هنا عن وقف المواعيد وليس امتدادها يفترض أن ما بدأ من هذه المواعيد قبل ٢٠٢٠/٣/١٢ سيقف ثم يعود للسريان بعد تاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤ للمدة المتبقية منها فقط، أما المواعيد التي كان يتعين أن تبدأ بالسريان خلال هذه الفترة، فإنها لن تبدأ إلا بعد انتهائها.

– استبعدت اللائحة رقم ٢٠٢٠/٣٠٦ من نطاق التمديد المواعيد المتعلقة بالوفاء بالالتزامات العقدية والتي يتعين أداؤها في الموعد المتفق عليه بين أطراف العقد، مع إمكانية تطبيق القواعد العامة التي تحكم الالتزامات العقدية في القانون المدني سواء النصوص المتعلقة باستحالة تنفيذ العقد (م ٢٢٢٤ مدني فرنسي)، أو تفعيل فكرة القوة القاهرة (م ١٢١٨ مدني فرنسي)، ومع ذلك أوردت اللائحة حكماً خاصاً بالغرامات التهديدية والشروط الجزائية وبنود تسوية المنازعات في العقود، فإذا حل أجل أحد هذه الأمور خلال الفترة من٢٠٢٠/٣/١٢إلى ٢٠٢٠/٦/٢٤، فإنها تقف ولا تنتج آثارها إلا بعد انتهائها، فتستكمل ما بدأ منها.

– أخيرا قررت اللائحة المذكورة امتداد أجل بعض المواعيد بقوة القانون، وفي هذه الحالة ليس لصاحب الشأن بصددها الخيار بين اتخاذها خلال فترة الطوارئ الصحية أو استكمالها بعد ذلك، وهذه المواعيد خاصة ببعض الأعمال القضائية، وكذلك بعض أعمال الإدارة القضائية التي حل أجلها خلال الفترة من٢٠٢٠/٣/١٢ إلى ٢٠٢٠/٦/٢٤ فهي ستمتد لشهرين كاملين من انتهاء حالة الطوارئ الصحية، ومنها إجراءات التوفيق والوساطة، الإجراءات التحفظية، إجراءات التحقيق، إجراءات المساعدة، إجراءات الحظر أو الوقف التي كان يجب أن تتخذ جزاء لأحد الأطراف. والحكمة من ذلك تجنب تقديم طلبات التأجيل من قبل المتقاضين، أو إشغال المحاكم في إصدار قرارات التأجيل لهذه الإجراءات، وإفساح المجال للمحاكم للتركيز على ما ستواجهه من تكدس للقضايا وما تحتاجه من إصدار قرارات عقب انتهاء الأزمة الصحية.

الفرع الثاني
مدى اعتبار "الحجر الصحي"[١٠٠] صورة للظروف الاستثنائية وأثره على سير الإجراءات القضائية

برزت إشكالية انتشار وباء كوفيد١٩(كورونا) في النصف الأول من العام الميلادي ٢٠٢٠م بصورة متسارعة وفي كافة دول العالم، مع ضبابية المعلومات الصحية عن الفيروس المسبب لهذا الوباء وعدم وجود لقاحات أو أدوية لعلاجه أو وقف انتشاره، وافتقار كافة الدول لطرق ووسائل مكافحته أو وقف انتشاره، واعتماد الدول كافة لأسلوب العزل والحجر الصحيين خطة وإجراء لضمان عدم انتشار العدوى بهذا الفيروس، وذلك على اعتبار أن عزل الشخص المصاب بالفيروس عن الأشخاص الأصحاء في منشأة صحية مخصصة للعزل يعتبر في ذاته ضمانه فاعلة لعدم انتشار العدوى، وكذا على اعتبار أن فرض الحجر الصحي وتقييد حركة الأشخاص القادمين من الأماكن الموبوءة بالمرض ومنعهم من الاختلاط بغيرهم يعتبر كذلك ضمانة أخرى لعدم انتشار العدوى.

أثبت الواقع أن أساليب العزل الصحي، والحجر الصحي والتباعد الاجتماعي بين الأفراد من الأساليب الاستراتيجية للحد من انتشار الأوبئة والأمراض المعدية مثل الكوليرا، والطاعون والأنفلونزا، والفيروسات، وذلك مثلها مثل الإغلاق المكاني لمواطن الأوبئة وارتداء الأقنعة والملابس الواقية والنظافة الدائمة لليدين والمداخل الفيروسات والجراثيم والميكروبات إلى الجسم، تلك هي المشكلة التي تعنى هذه الدراسة ببحثها من

---

[١٠٠] إن الحجر الصحي (quarantine) إجراء يوضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد وهذا إذا أصيبوا بالمرض أو لم يُصابوا، وفي الحجر الصحي يطلب من الأشخاص المعنيين بالبقاء في المنزل أو أي مكان آخر لمنع المزيد من انتشار المرض للآخرين، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية، وقد يكون الحجر الصحي في منزل الشخص أو منشأة خاصة مثل فندق مخصص أو مستشفى، وتعتبر وزارة الصحة هي الجهة المسؤولة عن قرار تطبيق الحجر الصحي أو العزل سواء أكان داخل المستشفى أم حتى داخل البيت، وهنا يجب على المواطنين الالتزام بقرار الحظر كإجراء احترازي وقائي لحماية أنفسهم وعائلاتهم وأصدقائهم والمجتمع ككل. وقد شاع هذا المصطلح خلال فترة جائحة فيروس كورونا ٢٠١٩– ٢٠٢٠م والذي انتشر في معظم البلدان في عام ٢٠٢٠ وتم تشجيع المواطنين القادرين على ذلك على البقاء في المنزل للحد من انتشار كوفيد١٩.

(ISSN: 2537- 0758)

جميع جوانبها باعتبار الحجر الصحي أحد آليات الطب الوقائي والمحافظة على الصحة العامة ودرء مخاطر انتشار الأوبئة والأمراض وهو ما يدعونا للوقوف على بيان ماهية العزل والحجر الصحيين فى البند أولا، فضلا عن مدي اعتبار فرض حظر التجوال والحجر المنزلي الكلي او الجزئي قوة قاهرة أم لا؟

أولاً: تعريف الحجر الصحي:

أولاً: في اللغة:

الحجر هو المنع والتضييق يقال: حجر عليه حجرا، أي: منعه من التصرف.

قال تعالى: **(وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا)** [الفرقان: ٢٢] أي: حراماً محرماً، وأصل الحجر: ما حجرت عليه منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه، فقد حجرت عليه[١٠١].

ثانيا: في الاصطلاح:

لم يعرف الفقهاء الحجر الصحي، وانما ذكروا تعريف الحجر، عند تناولهم مسألة الحجر المالي، وقد عرفوه بتعاريف متقاربة، جميعها يدور حول منع الإنسان من التصرف فيما يعود عليه بالضرر. فالحجر في اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن منع مخصوص متعلق بشخص مخصوص، عن تصرف مخصوص، أو عن نفاذه إلى لزومه[١٠٢]، وهذا المعنى مراد هنا في هذا البحث: وهو المنع.

وقد وردت عدة تعريفات حديثة للحجر الصحي، منها ما يلي:-

- عزل اشخاص بعينهم، أو أماكن أو حيوانات قد تحمل خطر العدوى، تتوقف مدته على الوقت الضروري لتوفير الحماية في مواجهة خطر انتشار أمراض بعينها[١٠٣].
- الحد من تحركات الأصحاء الذين اختلطوا بمن أصيب بمرض سار خلال فترة القابلية للعدوى[١٠٤].

---

[١٠١] لسان العرب، ابن منظور، (٤/١٦٧) مادة (حجر).

[١٠٢] انظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق الزيلعي (٥/٢٠٢)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ا ابن عابدين (٥/١٠٨).

[١٠٣] انظر: الموسوعة العربية العالمية، مجموعة من العلماء والباحثين، (٩/٨٨).

[١٠٤] لسان العرب، ابن منظور، (٤/١٦٧) مادة (حجر).

- تقيد لأنشطة الأشخاص غير المرضى، الذي يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو مرض، وعزلهم عن الآخرين، لرصد الأعراض، واكتشاف الحالات مبكراً، وهو يختلف عن العزل الذي يتم فصل المصابين بالمرض، للوقاية من تفشي العدوى وانتشار المرض[١٠٥].
- تقييد نشاطات أشخاص يشتبه في إصابتهم، أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم، بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون انتشار العدوى ويكون الحجر في منشأة مخصصة ومجهزة باشتراطات معينة.

فالحجر الصحي هو تحديد حرية الانتقال لكل من الإنسان أو الحيوان تعرض للعدوى بمرض سار ويهدف هذا الإجراء الى الحد من انتشار المرض الساري في المجتمع، لأن المخالطين الذين يبدون بصحة جيدة قد يكون المرض انتقل إليهم دون أن تظهر الأعراض عليهم، لإنهم لا يزالون في فتره حضانة للمرض.

- **العزل الصحي:**

العزل لغة: التنحية، يقال: عزله عن الأمر أو العمل أي نحاه عنه.

العزل في الاصطلاح: فصل الشخص المصاب، أو المشتبه بإصابته بمرض معدي بطريقة تحول دون انتشار العدوى، ويكون العزل إما في المستشفى، أو عزل منزلي.

وعرف أيضاً بفصل المرضى أو المصابين بالعدوى، عن الأشخاص الأصحاء، وتقييد حركتهم، ويتم تطبيقه لمنع انتشار فيروس كوفيد١٩(كورونا)، ويتم علاج المرضى الذين تم عزلهم في المرافق الصحية، ويتلقون العلاج والرعاية الطبية حسب الحالة[١٠٦].

ونفاذا لما سلف صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٩ بتعليق- مؤقتًا . جميع الفاعليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين أو التي تتطلب انتقالهم بين المحافظات بتجمعات كبيرة مثل (الحفلات الفنية والاحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات) وذلك لحين صدور إشعار آخر،

---

[١٠٥] منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1 ara.pdf?sequence=10&isAllowed=y-

[١٠٦] منظمة الصحة العالمية:
https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/331299/WHO-2019-nCov-IHR_Quarantine-2020.1-ara.pdf?sequence=10&isAllowed=y

(ISSN: 2537- 0758)

وتم نشر القرار بذات التاريخ بالجريدة الرسمية– العدد ١٠ (مكرر)، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٦٨ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٤– استنادا إلي قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٠ بمد حالة الطوارئ المعلنة بالقرار رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ من الاحد من صباح يوم الإثنين الموافق السابع والعشرين من يناير عام ٢٠٢٠ ميلادية، وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بشأن حالة الطوارئ– والمتضمن تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد١٩(كورونا) والوقاية منه، ويتعلق الأمر بحظر الانتقال والتحرك علي المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية في المواعيد المحددة بالقرار درءا لأية تداعيات محتملة لفيروس كوفيد١٩(كورونا)، علي النحو الوارد بالقرار، وتوالت قرارات رئيس مجلس الوزراء بتنظيم وحظر الانتقال والعمل ببعض مرافق الدولة والمدارس، في إطار خطة الدولة الشاملة للحفاظ علي صحة وحياة المواطنين من أي مخاطر محتملة لفيروس كوفيد١٩(كورونا).

وبمقتضى هذا القرار تم تحديد تدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كوفيد١٩(كورونا) ومكافحته. وتهدف هذه التدابير التكميلية إلى وضع أنظمة للحجر، وتقييد الحركة وتأطير الانشطة التجارية وتنظيم قواعد التباعد للمواطنين.

كما أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ٢٠٢٠/٦/٢٤ وتم نشره بالجريدة الرسمية في ذات التاريخ متضمنا إلغاء حظر انتقال وتحرك المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية علي جميع الطرق، وتضمنت المادة الثانية منه ضوابط استقبال دور العبادة المصلين لأداء الشعائر الدينية، عدا صلاة الجمعية بالنسبة للمسلمين والصلوات الرئيسية الجماعية التي تحدده السلطات الدينية بالنسبة لغير المسلمين، وورد بالمادة الثالثة ضوابط استقبال الجمهور بالمقاهي والكافيتريات والمطاعم وما يماثلها من المحال والمنشآت ومحال الحلويات ووحدات الطعام المتنقلة، وغيرها من الضوابط المتعلقة باستقبال الجمهور بالمحال التجارية والحرفية، وبيع السلع وتقديم الخدمات، والمراكز التجارية، وكذلك الأندية الرياضية والشعبية، ومراكز الشباب وصالات الألعاب والنوادي الرياضية ودور الثقافة والسينما والمسارح، وذلك في حدود الضوابط التي تضمنت ألا تزيد نسبة الإشغال علي ٢٥% من الطاقة الإستيعابية، وفي المادة الثامنة تضمن القرار استمرار غلق جميع الحدائق

والمنتزهات والشواطئ العامة، وجاءت المادة التاسعة باستمرار تعليق جميع الفاعيليات التي تتطلب تتواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين مثل (الحفلات الفنية والإحتفالات الشعبية والموالد والمعارض والمهرجانات والأفراح). الأمر الذي يفيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء الأخير لم يتضمن إلغاء للقرار السابق وإنما هدف إلى تنظيم سير بعض المرافق الاقتصادية في ظل الجائحة العالمية . التي كانت آثارها الخطيرة مستمرة آنذاك . مع الالتزام بعدم السماح بأية تجمعات للأفراد يترتب عليها خطر داهم على الصحة العامة للمواطنين.

ومن ثم فقد قامت الدولة بكافة الإجراءات التي سايرت توصيات منظمة الصحة العالمية وكذلك المؤسسات الصحية الوطنية وصدر استناداً لها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه، وما تلاه من قرارات، بما يفيد حظر التجمعات البشرية لأي سبب من الأسباب، ومن هذه الأسباب التجمع في جمعية عمومية لإجراء انتخابات نقابية[١٠٧].

ويتمثل الحجر المنزلي الكلي: في إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او أماكن إقامتهم خلال الفترة المعنية ماعدا في الحالات المنصوص عليها في هذا القرار.

ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي: في إلزام الاشخاص بعدم مغادرة منازلهم او أماكن اقامتهم خلال الفترة او الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات المعنية.

كما نص القرار على أن تمنع حركة الاشخاص خلال فترات الحجر وذلك بحظر الانتقال والتحرك على المواطنين بكافة أنحاء الجمهورية في المواعيد المحددة بالقرار ماعدا في الحالات المحددة بموجب هذا القرار. مع الالتزام بعدم السماح بأية تجمعات للأفراد يترتب عليها خطر داهم على الصحة العامة للمواطنين[١٠٨].

وبالتالي يقصد بالحجر المنزلي او "منع التجوال" منع أو حظر حركة المواطنين في نطاق مكاني محدد من مكان الي مكان ما لظروف استثنائية، ضمن مدى زمني معين، كفرض مثلا منع التجوال من المغرب الى ما بعد الفجر او بتحديد الساعة بموجب قانون.

---

[١٠٧] حكم محكمة القضاء الإداري، الدعوي رقم ٣٧٢١٤ لسنة ٧٤ ق- جلسة ٢٠٢٠/٦/٢٨.

[١٠٨] يراجع: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠، والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٢٤.

(ISSN: 2537- 0758)

ثانياً: مدي اعتبار فرض حظر التجوال والحجر المنزلي الكلي او الجزئي قوة قاهرة أم لا:

ويثور التساؤل فى هذا المقام أنه إذا حدث أن تم فرض الحجر الكلي أثناء الميعاد المحدد لرفع الدعوى أو الطعن أو اتخاذ إجراء معين أو تنفيذ واجب اجرائي محدد فهل تعد حالة فرض الحجر الكلي أو الجزئي قوة قاهرة يمكن للخصوم أن يتمسكوا بأنها قد حالت بينهم وبين اتخاذ الإجراءات في مواعيدها المقررة قانونا؟ وللإجابة عن ذلك نرى أنه لابد أن نفرق فيما إذا كان الحجر (كلياً) أي قوة قاهرة عامة أو (جزئياً).

فإذا كان الحجر الصحي (كلياً) وكان القاضي يعلم بذلك، ففي هذه الحالة تؤجل الدعوى بشرط أن يستأنف متابعة العمل القضائي بعد انتهاء القوة القاهرة مع ملاحظة أن مثل هذه الحالة يجب أن تعالج بإصدار أوامر وتعليمات، فمثلاً إذا كان حظر التجوال فى محافظة فقط، فتصدر التعليمات من المحافظ، ففي مثل هذه الحالة يستطيع القاضي أن يحكم بعلمه الشخصي على ألا يخل ذلك بمبدأ حياد القاضي على اعتبار أن هذه الحالة أو الواقعة مشهورة والمفروض علم الناس بها كافة.

أما إذا كان الحجر المنزلي (جزئياً)، فترى هل أن ذلك الحظر الجزئي تتوفر فيه شروط القوة القاهرة أم لا. أي بعبارة أخرى هل كان ذلك الحجر متوقعاً وكان بالاستطاعة تفادى آثاره وهل أنه من المستحيل القيام بالإجراء– وإن كان هذا الحجر معلوماً، كما لو أعلن أن هناك حجر جزئي فى محافظة ما من الساعة السابعة مساء إلى الساعة السابعة صباحا، ففي هذه الحالة لا يكون الخصم في حالة قوة قاهرة وذلك لأن هذا الحظر متوقع لإن الاعلان قد تم عليه أي أن الحظر كان معلوماً، و فضلا عن أن الشخص يستطيع أن يتلافى أثار هذا الحظر وذلك بأن يخرج ليقوم بالتزاماته الاجرائية والقضائية في الفترة الصباحية والتي تكون خارج حالة الحجر الصحي، أو أن يقوم مثلاً بالاتصال بمحاميه و اعلامه أن هناك حجر جزئي في منطقته وأنه لا يستطيع الحضور ويجب هنا على المحامي أن يذهب الى المحكمة ولا يتذرع بالقوة القاهرة أي– الحجر الجزئي– الذي فرض في منطقة الخصم[١٠٩].

ولكن لو كان الحجر الجزئي فرض بشكل فجائي ؛ أي أن الخصم قد خرج من داره

[١٠٩] أحمد سمير محمد يسين الصوفي، دور القوة القاهرة فى القوانين الإجرائية، دراسة مقارنة، دكتوراه فى القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٠، ص ١٦٣.

وفجأة وجد أن هناك حجر صحي، فإن مثل هذا الحجر يعد قوة قاهرة ولا يمكن تلافيه هذا إذا لم يكن للخصم محامي، أما إذا كان له محامي فيجب على محاميه الذهاب الى المحكمة وعدم التذرع بالقوة القاهرة أي الحظر الذي في منطقة خصمه، في حين لو تم فرض الحظر في منطقة المحامي والخصم سوية، أي أن كلاهما كانا يقطنان في منطقة واحدة مثلاً، وحدث فيها الحجر الصحي فجأة، فهنا نكون أمام قوة قاهرة، ومن ثم تؤجل الدعوى فإذا وصل إلى علم القاضي أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله قبل البدء بالمرافعة، فهنا يقوم القاضي بتأجيل الدعوى، أما اذا وصل الى علمه أن هناك حجر صحي في منطقة الخصم ووكيله بعد استئناف المرافعة؛ وتحديداً بعد الجلسة الأولى أو الثانية، ففي هذه الأحوال نفرق بين الإجراءات التي تم اتخاذها في المرافعة فيما لو كانت ضرورية ومهمة وتأثيرها على الحكم، وإذا كانت كذلك فإن للقاضي في هذه الحالة سلطة تقديرية، وبالتالي الرجوع عن الإجراء الذي اتخذه بغياب الخصم أما اذا كان الإجراء الذي اتخذه القاضي بغياب الخصم لا تأثير له على الحكم أو لا يمس بحقوق أو مصالح الخصم، فلا يكون هناك ضرورة للرجوع عنه، كما لو أن الخصم الآخر قدم طلب لتأجيل الدعوى.

في حين لو فرض الحجر الصحي في منطقة المحامي دون منطقة الخصم، ففي هذه الحالة يقوم المحامي بالاتصال بالخصم ويطلب منه الحضور للمرافعة ولا يجوز للخصم أن يتذرع بالقوة القاهرة التي في منطقة المحامي أي الحجر، وذلك لأن الخصم يعد هو الأصيل وهو ملزم في هذه الحالة بالحضور إلى المرافعة ومباشرتها بنفسها وأن يقوم بتقديم طلب لتأجيل المرافعة.

أما بالنسبة للقاضي فإذا كان الحجر قد فرض في منطقة سكن القاضي نرى إن كان الحجر الصحي كلياً هنا نطبق ما ذكرناه بخصوص الحجر الصحي الكلى الخاص في بداية بحثنا لاحتمالات اعتبار الحجر الصحي صورة من صور القوة القاهرة أم لا، أما اذا كان الحجر الصحي جزئياً، فهنا نفرق هل كان بالإمكان للقاضي أن يتلافى آثار هذا المنع آو الحظر آم لا؟.

فإذا كان بإمكانه أن يتلافى آثار الحجر الصحي، كما لو كان الحجر الصحي معلوماً وهو من السابعة مساء إلا أنه لم يخرج من الساعة السادسة والنصف، ففي هذه الحالة بعد القاضي متقاعس عن أداء واجبه، ومن ثم عد ممتنعا عن احقاق الحق[١١٠].

[١١٠] أحمد سمير محمد يسين الصوفي، المرجع سابق، ص١٥٦.

(ISSN: 2537- 0758)

الخاتمة

استعرضنا في هذه الورقة البحثية أثر القوة القاهرة والظروف الاستثنائية على المواعيد الإجرائية سواء بالرجوع إلى نصوص قانون المرافعات المصري، أو القواعد العامة الواردة في نصوص القانون المدني المصري مع عرض الاجتهادات الفقهية والقضائية المستقرة بالخصوص.

وبما أننا نواجه نموذجاً معاصراً لأحد هذه الظروف الاستثنائية وهو وباء كوفيد١٩(كورونا) الذي أصبحنا مطالبين بأن نتعايش معه، فقد حاولنا تسليط الضوء على آثار هذا الوباء في النطاق الإجرائي، تحديداً مسألة سريان المواعيد الإجرائية الواردة في النصوص القانونية واكتمالها خلال تلك الأزمة الصحية في ظل عدم تمكن الأفراد من مباشرة الإجراءات المقترنة بها.

وعرضنا في هذا الصدد للتجربة الفرنسية في استحداث نظام لامتداد الميعاد يتوافق مع أثر ظروف الاستثنائية ويحقق أكبر حماية ممكنة للمواعيد الإجرائية التي تكتمل خلال هذه الظروف.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج

١- إن ظهور وباء كوفيد١٩(كورونا) كظرف استثنائي عام وما رتبه من توقف مظاهر الحياة الاعتيادية في الدولة سواء بتقييد تحركات أفرادها أو تعطيل جل مرافقها عن العمل ولو جزئياً مثلما حدث فى مرفق القضاء، لم يستطع أن يوقف عجلة الزمن عن الدوران، ولا شك أن مرور الزمن يحمل في طياته سريان المواعيد وآجال إجرائية تطلبها القانون للسير في الدعوى وموالاة إجراءاتها، فيكون من المتصور في هذه الظروف، اكتمال هذه المواعيد دون أن يتمكن أصحاب الشأن من اتخاذ ما يقابلها من إجراءات لظروف خارجة عن إرادتهم ودون تقصير من جانبهم.

٢- رغم التوقف الجزئي لمرفق القضاء في مصر مدة تقارب ثلاثة أشهر بسبب وباء كوفيد١٩(كورونا)، واستئنافه العمل بعد ذلك، لم تصدر أي سلطة من سلطات الدولة التشريعية أو التنفيذية أي تنظيم أو مقترح يعالج تداعيات هذا التوقف على الحق في

التقاضي بصفة عامة، وعلى اكتمال المواعيد الإجرائية الواقعة خلاله بصفة خاصة.

٣- لجأت بعض الدول إلى التعويل بشكل أكبر على نظام (التقاضي عن بعد) أو (التقاضي الإلكتروني) المفعل فيها، وذلك لمواجهة تداعيات تلك الأزمة الصحية وتأثيرها على الحق في التقاضي في ظل توقف المرفق القضائي عن العمل، بحيث تسهل على المواطنين المطالبة بحقوقهم دون حاجة للمثول الشخصي أمام المحاكم.

٤- إمكانية إعمال نظام الوقف للمواعيد الإجرائية وفقا لقانون المرافعات المصري، غير أن ذلك يظل قاصراً على مواجهة حالات فردية محصورة الأسباب ومتوقع حدوثها في الظروف العادية، دون الذهاب إلى أبعد من ذلك والتصدي لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية العامة، بالمقابل فإن هذا القانون لا يعرف نظام انقطاع المواعيد الذي تقرره نصوص القانون المدني بخصوص التقادم الموضوعي، باعتباره نظاماً لا يتمشى مع هدف هذا القانون الإجرائي أو مواعيده القصيرة عادة.

٥- خص المشرع الإجرائي ميعاد سقوط الخصومة عن بقية المواعيد الإجرائية بتوفير الحماية له في الأحوال الاستثنائية، وذلك باشتراطه في المادة ١٣٤ من قانون المرافعات لإيقاع جزاء السقوط أن يكون عدم السير في الخصومة لمدة ستة أشهر من آخر إجراء من إجراءات التقاضي نتيجة (فعل المدعي أو امتناعه)، وهو ما يعني تفعيل الحماية لمواعيد السقوط التي تكتمل خلال الأزمة الصحية.

٦- في الظروف الاستثنائية العامة، قد لا تثار إشكالية بشأن المواعيد الإجرائية المتعلقة بقضايا منظورة أمام المحاكم أثناء حدوث هذه الظروف، حيث يفترض أننا أمام حالة تأجيل إداري ومن ثم تتولى أقلام كتاب هذه المحاكم إعادة إعلان الخصوم باستئناف السير في قضاياهم بمجرد زوال الظروف الاستثنائية، لكن الإشكالية ستثار بخصوص سريان المواعيد الإجرائية المتعلقة بالإجراءات والطعون غير المنظورة أمام محاكم الموضوع، كمواعيد الطعن في الأحكام التي أعلنت قبل حدوث الظرف الاستثنائي، أو الميعاد المطلوب لإعادة السير في الدعوى بعد شطبها والذي يرتب فواته اعتبارها كأن لم تكن، فهذه المواعيد يجب عدم تركها للاجتهاد القضائي بدون تحديد تاريخ معتبر من السلطات المختصة في الدولة لبداية ونهاية الظرف

(ISSN: 2537- 0758)

الاستثنائي وما يترتب على ذلك من انتهاء الحماية التي أوجبها هذا الظرف .

٧- لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، قد لا يكون من الملائم حصر المفاضلة بين الأنظمة التقليدية المتعلقة بوقف أو انقطاع المواعيد، أو حتى امتدادها إلى أول يوم عمل، وإنما قد يحتاج الأمر إلى إيجاد بدائل مناسبة كامتداد الميعاد لفترة زمنية معينة تحقق التوازن بين عودة الحياة التدريجية إلى طبيعتها عقب هذه الظروف وعودة المواعيد للسريان من جديد.

٨- رغم تواتر قضاء محكمة النقض على تطبيق فكرة القوة القاهرة عملا بالقواعد العامة ونصوص القانون المدني وذلك لحماية المواعيد الإجرائية في الظروف الاستثنائية، إلا أن هناك مفارقة بين دوائر هذه المحكمة فيما يتعلق بأثر القوة القاهرة على مواعيد الطعن في الأحكام، ما بين إعمال نظام الامتداد لهذه المواعيد وإعمال نظام الوقف، وهذا الأمر يخلق نوعا من المميزة الإجرائية بين الخصوم.

٩- تصدت العديد من الدول لآثار وباء كوفيد ١٩ (كورونا) على المواعيد القانونية الإجرائية منها، وحتى الموضوعية التي احتوتها قوانينها، بغرض تفعيل الحماية لهذه المواعيد ولحقوق الأفراد المرتبطة بها في فترة تعليق العمل بالمحاكم نتيجة هذا الوباء، وذلك إما بإصدار تشريعات خاصة وقرارات إدارية عالجت هذه المسألة، أو بموجب نصوصها القانونية الموجودة مسبقاً مع وضع ضوابط من السلطات المختصة لتطبيق هذه النصوص بما يضمن تحقيق الحماية المرجوة في هذا الظرف الاستثنائي.

١٠-في فرنسا رغم وجود نصوص في قانون المواعيد الإجرائية في حالة استحالة اللجوء إلى القضاء، إلا أن المشرع الفرنسي لم يقف مكتوف الأيدي أمام آثار تلك الأزمة الصحية على المواعيد القانونية، واستحدث نظاماً جديداً يؤدي إلى امتداد جميع المواعيد القانونية التي سيحل أجلها خلال الفترة المعلنة كحالة طوارئ صحية في فرنسا وذلك لمدة إضافية تقدر بشهرين كحد أقصى، هذا النظام المطبق في فرنسا لا يعد وقفاً للمواعيد ولا انقطاعاً لها، كما أنه ليس امتدادا لهذه المواعيد إلى أول يوم عمل.

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة المبادرة بسد الفراغ التشريعي في نصوص قانون المرافعات المصري بخصوص تنظيم أثر القوة القاهرة على المواعيد الإجرائية، وذلك بإضافة نص إجرائي إلى هذا القانون يقرر وقف هذه المواعيد تلقائياً في حالة القوة القاهرة التي تشكل مانعاً من مباشرة الإجراءات المطلوبة، ويكون القصد منه حماية جميع المواعيد الحتمية التي يترتب على انقضائها سقوط الحق في اتخاذ الإجراء أو في رفع دعوى أو طعن أو سقوط الخصومة أو انقضائها، بحيث يستند القضاء في تقرير الحماية للمواعيد الإجرائية إلى هذا النص الإجرائي مباشرة، دون حاجة للاستناد إلى القواعد العامة واعتبارات العدالة ونصوص القانون المدني.

٢- في الظروف الاستثنائية العامة كالكوارث والأزمات الجماعية والأوبئة، فإن إضافة مثل هذا النص في قانون المرافعات لإعمال فكرة القوة القاهرة في النطاق الإجرائي، لا يغني بحال عن وجوب تدخل السلطة التنفيذية في الدولة لمواجهة هذه الظروف غير العادية، وذلك بإصدار اللوائح التي تتضمن معالجة سريعة وشاملة لحماية جميع المواعيد القانونية الإجرائية منها والموضوعية وكذلك المواعيد الإدارية، ولهذه السلطة أن تتبني النظام الأمثل الذي يكفل تحقيق الحماية في هذه الظروف دون التقيد بنظام وقف المواعيد الملائم للحالات الفردية.

(ISSN: 2537- 0758)

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية (العامة والمتخصصة):

- د. الكونى على اعبوده: قانون علم القضاء، النشاط القضائي (الخصومة القضائية والعريضة)، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الطبعة الثانية، طرابلس، ٢٠٠٣.
- د. أحمد أبو الوفا: المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات المدنية، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٨.
- د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مكتبة الوفاء القانونية، ٢٠١٥.
- د. أحمد السيد صاوي الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.
- د. أحمد مليجى: التعليق على قانون المرافعات بأراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام القضاء، الجزء الأول، مصر، دون دار نشر، ٢٠٠٩.
- د. أحمد حشمت أبو ستيت نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد، الكتاب الأول مصادر الالتزام، ط ٢، مطبعة مصر/١٩٥٤.
- د. اجياد ثامر نايف الدليمي ابطال عريضة دعوى الإهمال بالواجبات الإجرائية– دراسة تحليلية تأصيلية (بيت الحكمة (٢٠١٢).
- د. اياد عبد الجبار ملوكي المسؤولية عن الأشياء، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٩.
- د. إبراهيم أبو النجا: انعقاد الخصومة طبقا لأحكام قانون المرافعات الليبي، الطبعة الأولى م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٩٩٧.
- حامد شاكر محمود الطائي، استحالة التنفيذ وأثرها على الالتزام العقدي– دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون– جامعة بابل، ٢٠٠٢.
- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، من دون دار نشر/١٩٧٦.
- د. سامي جمال الدين: لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، بدون تاريخ نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.

- د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني– نظرية الالتزام بوجه عام– ج ١، دار النهضة العربية ١٩٦٦.
- عبد الحكم فوده، آثار الظروف الطارئة والقوة القاهرة على الأعمال القانونية، بدون سنة نشر، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- المستشار/عز الدين الدناصوري، والأستاذ حامد عكاز التعليق على قانون المرافعات الطبعة الحادية عشرة، ج ١.
- د. عمر زودة: الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، الطبعة الثانية، الجزائر، دون دار نشر، ٢٠١٥.
- د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١ مصادر الالتزام (٢)، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، (١٩٨٠.
- عبد الرحمن العلام: شرح قانون المرافعات المدنية، مطبعة العاني، ١٩٧٠.
- عبد المنعم حسني: الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دار الطباعة الحديثة ١٩٨٩.
- د. رزق الله الانطاكي: أصول المحاكمات في المواد المدنية والتجارية، الطبعة التاسعة، منشورات جامعة حلب، ٢٠٠١/٢٠٠٢.
- كامل محمد نصر الدين، عوارض الخصومة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠م.
- د. فتحي والى: المبسوط فى قانون القضاء المدني، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، قانون المرافعات المدنية والتجارية وأهم التشريعات المكملة له، دار النهضة العربية، مصر، طبعة ٢٠٠١.
- د. فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
- فارس حامد عبد الكريم، المعيار القانوني، (١)، دار الكتب والوثائق،٢٠٠٩.
- د. محمد نصر الدين كامل: عوارض الخصومة م، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٠.
- د. محمد سعيد عبد الرحمن، القوة القاهرة في قانون المرافعات (١)، منشورات الحلبي

(ISSN: 2537- 0758)

الحقوقية، ٢٠١١.
- المستشار/ محمد كمال عبد العزيز، تقنين المرافعات في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الثالثة ١٩٩٥، ج ١.
- د. محمد وجيه شحاذة، المدخل الى القانون ونظرية الالتزام مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية/١٩٨٢.
- د. نبيل إبراهيم سعد: النظرية العامة لالتزام "مصادر الالتزام" مع المستحدث في تعديلات ٢٠١٦ للتقنين المدني الفرنسي دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠م.
- د. نبيل إبراهيم سعد: المبادئ العامة للقانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق فى اتخاذ الإجراء فى قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- د. نبيل إسماعيل عمر: سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، ١٩٨٩م، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- د. نبيل إسماعيل عمر: قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٤.
- د. نبيل إسماعيل عمر: د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٧.
- د. نبيل إسماعيل عمر: سطلة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف/١٩٨٤.

ثانيا: **رسائل الدكتوراه والبحوث والمقالات**:

- د. أحمد سمير محمد يسين الصوفي، دور القوة القاهرة فى القوانين الإجرائية،دراسة مقارنة، دكتوراه فى القانون الخاص، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٠.
- د. صفاء تقي عبد نور العيساوي القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية– دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه كلية القانون– جامعة بغداد (١٩٩٩).
- د. مقنى بن عمار: سقوط الحق الإجرائي لمخالفة الشكليات المتعلقة بالمواعيد

وتطبيقاته فى القضاء الجزائري، بحث منشور بمجلة المنبر القانوني، العدد ١١، أكتوبر ٢٠١١.

- ناصر الفرحان، "مطالبات قانونية بشمول مواعيد جميع القوانين في تعديل المادة ١٧ من قانون المرافعات الكويتي، منشور بجريدة الراي الالكترونية على موقعها الإلكتروني الرابط:
- https://www.alraimedia.com/article/905643/ محليات/م تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١٠/١٨
- عواطف عبد الحميد الطاهر، السبب الأجنبي في القانون المدني العراقي والقانون التجاري العراقي وقانون النقل، (٢٠٠٩)، العدد ٦٠، مجلة القانون المقارن.
- د. عمار سعدون المشهداني واجبات الخصم الإجرائية العدد ٣٩، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٠٩.
- منصف الكشو: القوة القاهرة في المرافعات المدنية والتجارية في زمن الكوفيد١٩(كورونا)"، مقال منشور في ١٧ مارس ٢٠٢٠م على موقع الاتحاد العربي للقضاة/ الرابط http://arabunionjudges.org/?p=6281. تاريخ الزيارة٢٠/١٠/٢٠٢٣ م
- د. سماح خمان: حماية المواعيد الإجرائية في ظل التعديلات التشريعية لمواجهة الأزمة الصحية لجائحة كوفيد– ١٩: دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والكويتي"، بحث بمجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد ٦، يونيو ٢٠٢٠م، ص١٠٣/١٠٤منشور على موقع المجلة بشبكة المعلومات،الرابط: https://journal.kilaw.edu.kw/%D8%AD%D9%85%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%B8%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A تاريخ الزيارة ٢٠٢٣/١١/٣
- رضوى مجدي: أثر "كوفيد.١٩" على إجراءات ومواعيد التقاضي المدني في مصر،

(ISSN: 2537- 0758)

مقال منشور بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢٠م على موقع جريدة البورصة الالكتروني الرابط : https://alborsaanews.com/2020/05/07/1339524- تاريخ الزيارة١٥/١٠/٢٠٢٣م

- د. زيدان محمد: تأثير جائحة فيروس كوفيد١٩(كورونا) على المواعيد الإجرائية في التشريع الجزائري، مقال منشور في حوليات جامعة الجزائر ١ المجلد ٣٤، عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد ١٩.
- د. ياسر باسم السبعاوي: القوة القاهرة وأثرها في احكام قانون المرافعات المدنية، العدد ٣٦، مجلة الرافدين للحقوق، ٢٠٠٨.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية:

- Colmar 60 chambre 12 mars 2020 repertoire general 20/01098.numero 80/2020.m victor G
- CA Paris, 4 déc. 1984: D. 1985, inf. rap. 266, obs. P. Julien- Cass. 3e civ.,10déc. 1985: Gaz. pal. 1986, somm. 328, obs. S. Guinchard et T. Moussa.
- P. BERTIN, et P. GOICHOR: Délai, Rép. pr. civ. Dalloz, 2e éd, n. 1 et s- J. VINCENT et R. PERROT: Procédure civile, 21eme éd., 1987, Précis Dalloz, n. 496, p. 475-
- APPERT: Délais de procedure, D. 1973, Chron. 47- H. SOLUS et R. PERROT: Droit judiciare privé, t. 1, n. 427 et s, p. 393 et s- BARRAUD: Dictionnaire des délais de procédure, de prescription et de formalités, 1974, Dalloz.
- CEDH, du 23 mars 1995, Loizdouc c. Turquie, req. n. 15318/89- CEDH، Yvon c.
- France du 24 avr. 2003, req. n. 44962/98 .
- H. SOLUS et R. PERROT: op. cit., t. I, n. 427,..
- SOLUS et PERROT: Op. cit., t. I, n. 435 et s., p. 398 et s.- P. BERTIN et P.
- GOICHOT: Delai, D. 1980, n. 1 et s